العِقدُ الثَّمِين

شَرحُ منظومةِ السِّتِّين مسألةً

المُسمَّاة

الفتحُ المُبِين

نظمُ الشيخ مصطفى بنِ عثمانَ القاروقي

تأليف

الإمام العلامة محمد نووي البنتني

(ت: ١٣١٤هـ)



دار تراث علماء نوسنتارا



شَرحُ مَنظُومَةِ السِّتِّينَ مَسأَلَةً

المُسَمَّاةِ

الفَتحُ المُبِينُ

نظمُ الشيخ مصطفى بنِ عثمانَ القاروتي

تأليف

الإمام العلّامة محمّد نووي البنتني

(ت: ١٣١٤هـ)

زاوية الحفاظ والمعهد السلفي
منبع السعادة

زاوية الحفاظ والمعهد السلفي «مَنبعُ السّعادة»
برمي غمبوغ فاطي

دار تراث علماء نوسانتارا

اسم الكتاب : العقد الثمين شرح منظومة الستين مسألة المسماة بالفتح المبين

المؤلف : العلامة الإمام محمد نووي بن عمر البنتني (ت: ١٣١٤ هـ)

الناشر : دار تراث علماء نوسانتارا
زاويـة الحفـاظ والمعهـد السـلفي «منبع السعادة»

عدد الصفحات : ١٣٤ صفحة

المقياس : ٢٠،٥ * ١٤ سم

سنة الطباعة : جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م

بلد الطباعة : فاطي - جاوى الوسطى - إندونيسيا

الطبعة : الأولى

لَمْحَةٌ عَنِ الشَّارِحِ مُؤَلِّفِ «الْعِقْدِ الثَّمِيْنِ»

اسمه ونسبه

هو العلامة الفقيه المفسر المعمر أبو عبد المعطي محمد نووي بن عمر ابن عربي البنتني ثم المكي، وينتهي نسبه إلى الشريف هداية الله سونان غونوغ جاتي أحد الأولياء التسعة المشهورين في أرض جاوى.

ولادته ونشأته

ولد في قرية تَنَارَا من قرى مدينة سَراغ ببَنْتَنْ سنة ١٢٣٠ هـ/ ١٨١٣ م، ثم نشأ وترعرع بها نشأة صالحة علمية في كنف والديه، تعلم منهما قراءة القرآن ومبادئ العلوم كالنحو والصرف والفقه والعقيدة.

سفره إلى الحرم المكي ومشايخه:

سافر رضي الله عنه إلى الحرمين الشريفين لأداء مناسك الحج وطلب العلم سنة ١٨٢٦ م، وعمره ١٣ سنة، وسكن بعد وصوله للحرم المكي في حارة الجاوة التي وقعت في شعب علي مع العلماء والطلبة الوافدين من الشرق الأقصى/ نوسانتارا.

أخذ رضي الله عنه العلم والتربية من أفاضل مكة المكرمة، منهم: الشيخ أحمد خطيب السمبسي، والشيخ العلامة أحمد زيني دحلان، والشيخ عبد الغني بن صبح البيماوي، والشيخ العلامة يوسف السنبلاويني، والشيخ عبد الحميد الداغستاني، والشيخ السيد أحمد النحراوي، والشيخ أحمد الدمياطي، والشيخ محمد خطيب دما الحنبلي، والشيخ محمد حسب الله ابن سليمان المالكي.

تلاميذه:

تصدى العلامة نووي البنتني رحمه الله للإفادة والتدريس في المسجد الحرام وفي بيته بشعب علي، وقد تخرج على يده الكثير من العلماء، منهم: الشيخ خليل بن عبد اللطيف البنكلاني، والشيخ طوباقوس أحمد بكري السمفوري، والشيخ أرشد الطويل البنتني، وسبطه الشيخ العلامة عبد الحق بن عبد الحنان البنتني، والشيخ أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي، والسيد علي بن علي الحبشي المدرس بالمسجد الحرام، والشيخ محمد زين الدين بن بدوي الصومباوي، والشيخ الولي صالح بن عمر دارات السماراني، والشيخ الرادين أسنوي القدسي، والشيخ أرشد القصير البنتني.

مؤلفاته:

كان رحمه الله تعالى غزّير التأليف حتى بلغت مؤلفاته أكثر من ثمانين كتابا في مختلف العلوم، منها:

١. الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد السيد العدناني.

٢. بغية العوام في شرح مولد سيد الانام، وهو شرح على مولد ابن الجوزي.

٣. بهجة الوسائل بشرح المسائل، وهو شرح على الرسالة الجامعة في الفقه الشافعي.

٤. ترغيب المشتاقين لبيان منظومة السيد البرزنجي في مولد سيد الأولين والآخرين.

٥. التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل، ويسمى أيضا :مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد.

٦. شرح على منظومة الشيخ محمد الدمياطي في التوسل بأسماء الله الحسنى.

٧. العقد الثمين شرح منظومة الستين مسألة المسماة الفتح المبين، في الفقه الشافعي، وهو الذي بين أيدينا هذا.

٨. عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين.

٩. فتح الصمد العالم على مولد الشيخ احمد بن قاسم.

١٠. فتح غافر الخطية على الكواكب الجلية في نظم الآجرومية، في علم النحو.

١١. فتح المجيب بشرح مختصر الخطيب في مناسك الحج.

١٢. فتح المجيد في شرح الدر الفريد في عقائد أهل التوحيد للشيخ أحمد النحراوي.

١٣. الفصوص الياقوتية على الروضة البهية في الأبواب التصريفية.

١٤. قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان للإمام زين الدين المليباري.

١٥. قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث، في التوحيد.

١٦. كاشفة السجا في شرح سفينة النجا، في الفقه الشافعي.

١٧. مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق.

١٨. مصباح الظلم على المنهج الأتم في تبويب الحكم، وهو شرح على المنهج الأتم للشيخ على بن حسام الدين الهندي، في التصوف.

١٩. شرح البردة الشريفة، طبع بهامش كتاب مصباح الظلم.

٢٠. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين بشرح قرة العين للشيخ زين الدين المليباري، في الفقه الشافعي.

٢١. منظومة نقاوة العقيدة.

٢٢. النهجة الجيدة لحل نقاوة العقيدة، مطبوع بدار تراث علماء نوسانتارا سنة ٢٠١٩ م.

منهجه في العقيدة والفقه والتصوف:

نعلم من خلال ما كتبه الشيخ نووي في مؤلفاته أنه كان شافعي المذهب، أشعري العقيدة، وأنه كان قادري المشرب.

وفاته:

توفي رضي الله عنه بعد أن أمضى حياته في الدراسة والتدريس والاستفادة والإفادة في ٢٥ شوال سنة ١٣١٤ هـ / ١٨٩٧ م، وعمره ٨٤ سنة، وشيعت جنازته وصليت في محفل عظيم بالمسجد الحرام، ودفنت في جنة المعلى بجوار الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله والسيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به وأعاد علينا من بركاته.

مراجع الترجمة: الأعلام للزركلي، والمختصر الحاوي لغينانجار شعبان، والثبت الإندونيسي لننال عين الفوز، و
Syaikh Nawawi Al-Bantani Penghulu Ulama di Negeri Hijaz karya Amirul Ulum.

لَمْحَةٌ عَنِ النَّاظِمِ صَاحِبِ «الْفَتْحِ الْمُبِيْنِ»

هو الشيخ العلامة مصطفى بن عثمان القاروتي (غاروت – جاوى الغربية)، وكان معاصرا للعلامة محمد نووي البنتني (ت: ١٣١٤ هـ)، وكان بينه وبين الشيخ نووي محبة ومودة، له رضي الله عنه من المؤلفات:

١. «اللمعة النورانية في شرح الشذرة الجمانية» للشيخ محمد نووي البنتني، يقع في ١٦ صفحات، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ/ ١٩٤١م، قال في مقدمة الكتاب: «أما بعد، فيقول المفتقر لفتوح الرحمن، الغبي الجاوي مصطفى بن عثمان: هذا شرح لطيف على رسالة الشيخ محمد نووي قدوة الجاويين، ليهتدي به المبتدي إلى سبيل المتوسطين، قد أمرني المرة بعد المرة أن أشرحها فامتثلت بالفتوحات الإلهية وسميته «اللمعة النورانية في الشذرة الجمانية»، وبالله التوفيق»[1].

٢. «الفتح المبين منظومة الستين مسألة»، وهو قصيدة من بحر الطويل في ١٢٩ بيتا، انتهى من نظمه سنة ١٣٠٠ هـ، وقد شرحه العلامة

(١) أفاده الأستاذ غينانجار شعباني جزاه الله خيرا.

محمد نووي بن عمر البنتني بكتاب «العقد الثمين شرح على منظومة الستين مسألة المسماة بالفتح المبين»، طبع الشرح مع الأصل في المطبعة الوهبية بمصر في أواسط جمادى الثاني سنة ١٣٥٥ هـ.




نص كتاب

الْعِقْدِ الثَّمِيْنِ

شرح منظومة الستين مسألة المسماة

«الفتح المبين»

نظم الشيخ مصطفى بن عثمان القاروتي

تأليف

الإمام محمد نووي البنتني (ت: ١٣١٤ هـ)




[مُقَدِّمَةُ الْـمُؤَلِّفِ]

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ علَى أفضلِ الخلقِ أجمعينَ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدينِ.

أمَّا بعدُ: فيقولُ الظالمُ لنفسِه المعترفُ بذنبِه محمد نووِي الجاوِيُّ البنتنيُّ: هذَا شرحٌ علَى منظومةِ الستِّيْنَ مسألةً المسماةِ بـ«**الفتحِ المبينِ**» حرَّرَها من نسخةٍ سقيمةٍ الفقيرُ مصطفَى بنُ عثمانَ الجاويُّ القاروتيُّ، وسميتُهُ «**الْعِقْدَ الثَّمِيْنَ**» جعلَه اللهُ نافعًا للمبتدئِيْنَ، آمينَ.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ)

بدأَ الناظمُ بالبسملةِ؛ لأنَّ اسمَ اللهِ تعالَى يطردُ الشيطانَ ويدرُّ البركةَ، ولماَ رُوي عنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «إذَا قالَ المعلِّمُ للصبيِّ قُلْ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . . كتبَ اللهُ براءةً للصبيِّ، وبراءةً لأبوَيْهِ، وبراءةً للمعلِّمِ مِن النارِ».

قالَ الناظمُ:

(بَـــدَأْتُ بِحَمْــدِ اللهِ رَبِّ الْبَرِيَّـــةِ
عَلَى نِعْمَـةِ الْإِسْـلَامِ أَعْظَمِ نِعْمَـــةِ)

(أُصَـــلِّي أُسَـلِّمَنْ عَلَى سَيِّــدِ الْأَنَـا
مِ طُـــرًّا شَفِـيْعِنَا غُشِيْ بِالْغَمَامَـــةِ)

(وَآلٍ وَأَصْحَـــابٍ وَتُبَّـاعِهِمْ بِدِيْــ
ـنِ حَــقٍّ إِلَى قَرِيْــبِ يَوْمِ الْقِيَامَــةِ)

(وَبَعْـــدُ فَإِنِّيْ نَـــاظِـــمٌ لِقَصِيْـــدَةٍ
تَفُـوْقُ عُقُــوْدَ الدُّرِّ فِي عُلْوِ رُتْبَــةٍ)

والقصيدةُ: منظومةٌ أقلُّها سبعةُ أبياتٍ.

(لِتَعْلِيْـــمِ أَطْفَالٍ لِيَسْهُـلَ حِفْظُــهَا
وَتَنْفَــعَ لِلطُّــلَّابِ حِيْنَ الْبِدَايَــةِ)

هذَا تعليلٌ لقولِه: «فإنِّي ناظمٌ»، والضميرُ البارزُ والمستترُ يرجعَانِ للقصيدةِ.

(حَوَى نَظْمُـــــهَا سِتِّيْنَ مَسْأَلَةً فَــذَا
يُبَيِّنُ مَــا لَا بُــدَّ مِنْــهُ بِسُرْعَـــةِ)

[المراد بالستين مسألة]

والمرادُ بالستِّين مسألةً التكثيرُ لَا خصوصُ هذَا العددِ، وإنَّما خصَّ بالذكرِ؛ ترغيبًا للمبتدئِ ليرغبَ فِي تناولِ هذهِ المنظومةِ فيقدِّمُها علَى غيرِها.

قولُه: «بسرعةٍ» متعلِّقٌ بقولِه: «يُبيِّنُ»، أيْ: فهذَا النظمُ يوضِّحُ مَا لَا بدَّ منهُ، أيْ: مَا لَا ينبغِي للمكلَّفِ أنْ يجهلَ فيهِ بكلامٍ مسرعٍ للوصولِ إلَى الفهمِ.

ثُمَّ بيَّنَ مَا لَا بدَّ منهُ فِي معرفتِه بقولِه:

(فُرُوْضٌ كَذَا سُنَنٌ كَذَا مُبْطِـــلٌ أَتَى

عَلَى الْـمَذْهَبِ النَّفِـيْسِ لِلشَّافِعِيَّةِ)

[نسب إمامنا الشافعي من جهة الأم]

والشافعيُّ أمُّه: فاطمةُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ المثنَّى ابنِ الحسنِ السبطِ ابنِ فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

(لِبَعْضِ الْـمُجَاوِرِيْنَ فِيْ مَكَّةَ الْأَغَـرْ

تَـوَلَّاهُ مَـوْلَاهُ بِأَوْسَـعِ رَحْمَــــةٍ)

هذَا متعلقٌ بقولهِ: «**نَظْمُهَا**»، ومعنَى «**الأغرّ**» أي: أشرفِ البلادِ وأعظمِهَا، ومعنى «**تَوَلَّاهُ مَوْلَاهُ**»: أي: أعطَاهُ وأكرمَهُ، وهو دعاءٌ للناظمِ.

***

(قواعد الإيمان)

أيْ: هذهِ أصولُ الإيمانِ باللهِ تعالَى.

(قَوَاعِــدُ إِيْمَانٍ ثَلَاثٌ وَعَشْــرَةٌ

عَلَى اللهِ فَاجْــزِمْ أَنَّ رَبَّ الْبَرِيَّــةِ)

(سَمِــيْعٌ بَصِــيْرٌ عَــالِمٌ مُتَكَلِّــمٌ

وَحَيٌّ مُرِيْــدٌ قَادِرٌ بَــاقٍ بِالذَّاتِ)

(قَدِيْـمٌ وَمَوْجُــوْدٌ غَنِيٌّ وَوَاحِــدٌ

مُخَــالِفُ ذَاتٍ وَصِفَــةٌ لِلْخَلِيْقَــةِ)

أيْ: أصولُ إيمانٍ باللهِ تعالَى ثلاثةَ عشرَ تجبُ لهُ تعالَى، فاجزمْ

[الصفات الواجبة في حق الله تعالى]

أيُّها المكلفُ أنَّ خالقَ الخلقِ متصفٌ بسمعٍ قديمٍ قائمٍ بالذاتِ، ومتصفٌ ببصرٍ كذلكَ، ومتصفٌ بعلمٍ قديمٍ قائمٍ بالذاتِ محيطٍ بالواجبِ والجائزِ والمستحيلِ،

ومتصفٌ بكلامٍ قديمٍ باقٍ قائمٍ بالذاتِ لَا بحرفٍ ولا صوتٍ، ومتصفٌ بحياةٍ قديمةٍ قائمةٍ بالذاتِ لَا بِروحٍ، ومتصفٌ بقدرةٍ قائمةٍ بالذاتِ عامةِ التعلقِ للممكناتِ، ومتصفٌ بإرادةٍ كذلكَ، ومتصفٌ بالقدمِ وهو سلبُ العدمِ السابقِ لوجودِه تعالَى، ومتصفٌ بالبقاءِ وهو سلبُ العدمِ اللاحقِ لوجودِه تعالَى، ومتصفٌ بالوجودِ الذاتِي، ومتصفٌ بالغنَى المطلقِ فلَا يفتقرُ إلَى ذاتٍ وموجِدٍ، ومتصفٌ بالوحدةِ ذاتًا وصفاتٍ وأفعالًا فلَا يشابِهُ ذاتٌ ذاتَه تعالَى وصفةٌ صفتَه تعالَى ولا يشاركُه أحدٌ في فعلِه تعالَى، ومتصفٌ بالمخالفةِ للموجوداتِ فِي الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ.

وإنَّما عبَّرَ الناظمُ بالأسماءِ الدالَّةِ علَى الذاتِ المتصفِ بتلكَ الصفاتِ . . ليسهلَ الفهمُ علَى المبتدئِ.

[صفات المعاني]

ثمَّ إنَّ صفةَ الذاتِ مِنْ هذهِ الثلاثةَ عشرَ سبعةٌ، ولذَا قالَ الناظمُ:

(وَسَبْعُ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ لِرَبِّنَا

تُسَمَّى الْمَعَانِيْ وَهْيَ عِلْمٌ بِقُدْرَةِ)

(حَيَاةٌ وَسَمْعٌ ثُمَّ بَصْرٌ كَلامُهُ

تَعَالَى مُرِيْدُ مُمْكِنٍ بِالْإِرَادَةِ)

أي: هذهِ السبعةُ تسمَّى صفاتِ المعانِي؛ لأَنَّ كلَّ واحدةٍ منهَا معنًى أي: صفةٌ موجودةٌ في الخارجِ عَنِ الذهنِ قائمةٌ بذاتِه تعالَى بحيثُ يمكنُ رؤيتُها لو كُشف الحجابُ.

[الصفات السلبية]

أما البواقِي فالخمسةُ، تُسمى صفاتٍ سلبيةً، وهي: القدمُ، والبقاءُ، والمخالفةُ للمخلوقاتِ، والغنَى عن الذاتِ والفاعلِ،

والوحدانيةُ؛ لأنَّ حقيقةَ كلِّ واحدةٍ من هذهِ الخمسةِ انتفاءُ نقصٍ الله تعالَى، وهذه الخمسةُ أصولُ الصفاتِ السلبيةِ لأنَّها لَا تنحصِرُ؛ لأنَّ النقائصَ لَا نهايةَ لهَا، وكلُّها منتفيةٌ عنهُ تعالَى.

[الصفة النفسية]

وَالواحدةُ - وهي الوجودُ - تُسمَّى صفةً نفسيةً؛ لأنَّهُ يدلُّ علَى نفسِ الذاتِ ولَا يدلُّ علَى معنًى زائدٍ عليهَا، فاللهُ تعالَى واجبُ الوجودِ لَا يقبلُ العدمَ لَا سابقًا ولَا لاحقًا.

[الصفات المستحيلة على الله تعالى]

(وَأَضْـــدَادُهَا فِي حَقِّـــهِ مُسْتَحِيْـــلَةٌ

وَجَـــازَ لَهُ إِيْجَـــادُ كُلِّ الْبَرِيَّـــةِ)

أي: وأضدادُ هذهِ الصفاتِ الثلاثةَ عشرَ مستحيلةٌ عليهِ تعالَى، وهي: العدمُ، والحدوثُ، والفناءُ، والمماثلةُ للمخلوقاتِ، والافتقارُ إلى ذاتٍ وفاعلٍ، والتعدُّدُ في الذاتِ والصفاتِ وفي فعل الممكناتِ،

والعجزُ، وعدمُ الإرادةِ في فعلِ ممكنٍ، والجهلُ بشيءٍ، والموتُ، والصممُ، والعمَى، والبكمُ النفسانيُّ.

ويجبُ علَى كلِّ شخصٍ أن يعتقدَ علَى سبيلِ الإجمالِ أنهُ تعالَى متصفٌ بجميعِ الكمالاتِ التِي لَا يحصِيْهَا إلَّا هو وأنهُ منزَّهٌ عنْ جميعِ النقائصِ التِي لَا يحصيهَا إلَّا هو.

[الصفة الجائزة لله تعالى]

والجائزُ لهُ تعالَى إيجادُ كلِّ ممكنٍ كالخلقِ والرزقِ وغيرِهما، فلا ممكنَ إلَّا وهو حادثٌ بفعلِهِ تعالَى وفائضٌ مِنْ عدلِه تعالَى.

(وَإِيمَانُنَا بِالرُّسْلِ فَرْضٌ مُحَتَّمٌ

لِمَا جَاءَ فِيْ نَصِّ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ)

أي: الإيمانُ بالرسلِ فرضٌ لازمٌ لَا ترخيصَ فيهِ؛ لأنَّ كلامَ اللهِ في القرآنِ وكلامَ رسولِ اللهِ في الأحاديثِ يدُلَّانِ علَى ذلكَ.

[الصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام]

(وَحَــقٌّ لَهُمْ تَبْلِيْــغُ مَا أُمِــرُوْا بِــهِ

وَصِـدْقٌ وَعِصْمَــــةٌ كَذَا بِالْفَطَانَـةِ)

أي: والواجبُ للرسلِ أربعُ صفاتٍ:

أحدُها: تبليغُ مَا أُمروا بتبليغِه للخلقِ، ودليلُ ذلكَ قولُه تعالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، فلمْ ينزلْ بعدَ هذهِ الآيةِ حكمٌ منْ حلالٍ ولَا حرامٍ، فلولَا أنَّ الرسولَ بلَّغَ جميعَ الدينِ . . مَا أخبرَ اللهُ بكمالِ الدينِ لنَا؛ لأنهُ إذا كتمَ شيئًا كانَ دينُنا ناقصًا فلَا يخبرُ اللهُ بكمالِه.

وثانِيْهَا: الصدقُ فيمَا أخبرُوا بهِ مِنَ الأحكامِ ومنْ دعوَى الرسالةِ، ودليلُ ذلكَ: وقوعُ المعجزاتِ في أيدِيْهم، وهي بخلقِ اللهِ تعالَى، فاللهُ تعالَى لمْ يُجْرِ عادتَه مِنْ أولِ الدنيَا إلَى الآنِ بتمكينِ الكاذبِ مِنَ المعجزاتِ.

وثالثُها: عصمتُهم ظاهرًا وباطنًا من التلبُّسِ بمنهيٍّ عنهُ ولَوْ نهيَ كراهةٍ أو خلافَ الأولَى، فهُمْ معصومُوْنَ عنْ جميعِ المعاصِي ظاهرًا وباطنًا، ودليلُ ذلكَ: أنَّ كلَّ أمةٍ مأمورةٌ باتباعِ نبيِّهَا الذِي أُرْسِلَ إليهَا، ولَا يصحُّ شرعًا أَنْ نُؤْمَرَ بمنهيٍّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ورابعُها: الفطانةُ لإبطالِ الدعاوَى الباطلةِ من الخصومِ، فمنْ كانَ مغفَّلًا لَا تُمكنُهُ إقامةُ الحجةِ.

[الصفات المستحيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام]

(وَأَضْـدَادُهَا هِيْ تَسْتَحِيْــلُ عَلَيْهِمُ

وَجَــازَ لَـهُمْ مَا جَــازَ لِلْبَشَرِيَّــةِ)

(وأضدادُها هي تستحيلُ عليهمُ) أي: أضدادُ هذهِ الأربعةِ يستحيلُ[1] عليهِمْ، وهي: الكذبُ فِي دعوَى الرسالةِ وفيمَا بلَّغُوْهُ عنِ اللهِ، وكتمانُ ما أُمروا بتبليغِهِ، والخيانةُ بفعلٍ منهيٍّ، والغفلةُ.

[الصفة الجائزة للرسل عليهم الصلاة والسلام]

(وجازَ لهم ما جازَ للبشريةِ) أي: والجائزُ للرسلِ: صفاتُ البشرِ التِي لَا تنقصُ بسببِهَا مراتبُهم العليَّةُ عندَ اللهِ كالأَكلِ والجوعِ والمرضِ والوقاعِ ونحوِ ذلكَ.

***

(١) هكذا في الأصل الذي اعتمدنا عليه، والمفروض أن يقال «تستحيل» بدل «يستحيل»، إلا إذا قدرنا الفاعل «كل منها»، والله أعلم.

(قواعد الإسلام)

أي: هذهِ مبانِي الإسلامِ.

قَوَاعِــدُ إِسْـلَامٍ بِخَمْسٍ شَهَــادَةٍ

بِعَهْــدٍ وَإِقْــرَارِ النَّبِيْ بِرِسَــالَــةِ)

إِقَــامِ صَــلَاةٍ ثُمَّ إِيْتَــا زَكَاتِــهِ

وَصَوْمٍ وَحَجِّ الْـمُسْتَطِيْعِ لِكَعْبَــةِ)

أي: مبانِي الإسلامِ مركَّبَةٌ مِنْ خمسٍ، فلَا يتركبُ الإسلامُ مِنْ غيرِهَا.

الأولُ: شهادةُ متلبِّسٍ بتوحيدِ اللهِ تعالَى والإقرارُ برسالةِ سيدِنا محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ومعنَى **العهدِ**: توحيدُ اللهِ تعالَى.

الثانِي: إقامةُ الصلاةِ المكتوبةِ.

الثالثُ: إعطاءُ الزكاةِ لمستحقِّيْها.

الرابعُ: صومُ رمضانَ حيثُ لَا عذرَ.

الخامسُ: قصدُ القادرِ إلَى الكعبةِ بحجٍّ وعمرةٍ.

***

(باب الاستنجاء)

والاستنجاءُ: غسلُ موضعِ النجوِ، أي: الخرءِ، أَوْ مسحُهُ بحجرٍ أو مدرٍ، والأولُ مأخوذٌ مِنْ (اسْتَنْجَيْتُ الشَّجَرَ إِذَا قَطَعْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ)؛ لأنَّ الغسلَ يزيلُ الأثرَ، والثانِي من (اسْتَنْجَيْتُ النَّخْلَةَ إِذَا الْتَقَطْتُ رُطَبَهَا)؛ لأنَّ المسحَ لَا يقطعُ النجاسةَ بلْ يبقَى أثرُهَا.

(وَيُوْجِبُ الِاسْتِنْجَاءَ كُلُّ مُلَوِّثٍ

وَيَخْرُجُ مِنْ إِحْدَى السَّبِيْلَيْنِ سَوْءَةِ)

(بِمَاءٍ أَوِ الْأَحْجَارِ أَوْ كُلِّ جَامِدٍ

إِذَا طَاهِرًا وَقَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ)

(وَلَمْ يَكُ مَطْعُوْمًا وَلَا بِمُعَظَّمٍ

وَلَا ذَا ابْتِلَالٍ وَاجِبٌ بِثَلَاثَةِ)

أي: والاستنجاءُ واجبٌ من خروجِ كلِّ خارجٍ من السوءةِ -وهي: الفرجُ للرجلِ والمرأةِ- إذَا لوَّثَ محلَّ خروجِه، ويكونُ الاستنجاءُ بماءٍ طهورٍ أو بأحجارٍ أو مَا يقومُ مقامَ الأحجارِ مِنْ كلِّ جامدٍ بشرطِ أنْ يكونَ طاهرًا قالعًا لِعَيْنِ النجاسةِ غيرَ مطعومٍ ومحترمٍ ومَا فيه رطوبةٌ؛ فلَا يُجْزِئُ الاستنجاءُ بجميعِ المائعاتِ ولَا بجامدٍ بخسٍ كبعرٍ ومتنجسٍ خلافًا لأبِي حنيفةَ في ذلكَ؛ فإنَّهُ جوَّزَ زوالَ النجاسةِ بكلِّ مائعٍ مزيلٍ كالخلِّ وماءِ الوردِ لَا الدهنِ وبنجسٍ جامدٍ وبطاهرٍ متنجسٍ أيضًا، ولَا بقصبٍ ناعمٍ بخلافِ جدورِه والمشقوقِ منهُ، فيجزئُ الاستنجاءُ بذلكَ؛ لأَنَّهُ قالعٌ للنجاسةِ، ولَا بمطعومٍ للإنسِ والجنِّ كالعظمِ، ولَا بمحترمٍ كمَا كُتب عليه شيءٌ من العلمِ المحترمِ وكفأرةٍ، ولَا بمَا فيهِ رطوبةٌ.

والواجبُ فِي الاستنجاءِ بالحجرِ ونحوِه ثلاثُ مسحاتٍ تعمُّ كلُّ واحدةٍ منهَا جميعَ المحلِّ.

[الدعاء عند دخول الحمام والخروج منه]

(وَعِنْدَ دُخُـوْلٍ لِلْخَـلَاءِ تَعَـوَّذَنْ

وَكُنْ حَامِـدًا عِنْدَ الْخُرُوْجِ لِسُنَّـةٍ)

أي: يُسن عندَ دخولِ محلِّ قضاءِ حاجتِه أنْ يقولَ: (بِسْمِ اللهِ، اللُّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)، وَلَا يُسَنُّ زيادةُ (الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ)، والمعنَى: بسمِ اللهِ أتحصنُ من الشيطانِ، وعندَ خروجِه أنْ يقولَ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِيْ) كما قالَه أكثرُ الأصحابِ، واقتصرَ القاضِي والبغويُّ علَى قولِه: (غُفْرَانَك).

***

(باب فروض الوضوء)

(فُرُوْضُ وُضُـــوْءٍ سِتَّةٌ نِيَّــةٌ مَــعَ انْـ
ـغِسَالِ لِوَجْـــهٍ ذَاكِرًا حَـــالَ نِيَّــةِ)

(وَغُسْـــلٌ لِوَجْهٍ مِنْ مَنَابِتِ شَعْـرِهِ
إِلَى مُنْتَهَى الْأَذْقَـــانِ طُوْلًا بِعَـــادَةِ)

(وَمِنْ أُذْنَ لِلْأُخْرَى هُمَا بِالْوَتَدْ عَرْضَا
وَأَوْجِبْ بِغُسْلِ الْجُزْءِ فِيْ كُلِّ وَجْـهَةِ)

(وَمَا فِيْهِ مِنْ شَعْرٍ كَهَدْبٍ وَحَــاجِبٍ
وَعَنْفَقَــةٍ عِــذَارَخَـــدٌّ وَسَبْـــلَةِ)

(وَلِحْيَةَ فَاغْسِــلْ بَاطِـنًا ثُمَّ ظَاهِـرًا
وَظَاهِــرَ مُلْتَــفٌّ كَلِحْــيَةَ كَثَّــةِ)

(وَغُسْـــلُ يَدَيْــهِ مَعْ كِـــلَا مِرْفَقَيْهِمَا

وَمَسْحٌ لِبَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِ شَعْرَةِ)

(إِذَا مَدَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الرَّأْسِ وَاغْسِـــلَنْ

لِرِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْـكَ مَعْ كُلِّ سِلْعَـــةِ)

أي: فروضُ الوضوءِ ستَّةٌ:

الأولُ: نيةٌ عندَ أولِ جزءٍ من الوجهِ، وتكونُ بالقلبِ، وهو المرادُ بقولِه: **«ذَاكِرًا حَالَ نِيَّةٍ»**.

والثانِي: انغسالُ الوجهِ، وطولُه منْ منابتِ شعرِ الرأسِ إِلَى تحت منتهَى الذقنِ، وعرضُه مَا بينَ الوتدَيْنِ.

وقوله: **«الأَذْقَانِ»** إشارةٌ إِلَى[1] أَنَّهُ لو خُلق لهُ وجهَانِ . . وجبَ غسلُهمَا إذَا كانَا أصليَّيْنِ أو كانَ أحدُهما أصليًّا والآخرُ زائدًا فاشتبهَ الزائدُ بالأصليِّ.

(١) في الأصل: إلى إلى.

وقولُه: «بِعَادَةٍ» إشارةٌ إِلَى أنَّ الجبهةَ داخلةٌ فِي حدِّ الوجهِ وإنْ نبتَ عليهَا الشعرُ، وأَنَّ مقدَّمَ الرأسِ ليسَ من الوجهِ وإن انحسرَ عنه الشعرُ.

ويجبُ غسلُ جزءٍ متصلٍ بالمغسولِ من كلِّ الجوانبِ، لأنَّ مَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهو واجبٌ.

ويجبُ غسلُ شعورِ الوجهِ من هدبٍ -وهو النابتُ علَى الأجفانِ-، وحاجبٍ، وعنفقةٍ -وهي النابتةُ علَى الشفةِ السفلَى-، وعذارٍ -وهو المحاذِي للأذنَيْنِ بين الصدغِ والعارضِ-، وخدٍّ -وهو الشعرُ النابتُ علَى الخدَّيْنِ-، وسَبَلَةٍ- وهي النابتةُ علَى الشفةِ العليَا-، ولحيةٍ خفيفةٍ، وغسلُ بشرتِهَا، أمَّا لحيةُ الرجلِ وعارضَاه الكثيفةُ والشعرُ الخارجُ عن حدِّ الوجهِ الكثيفِ ولَوْ من امرأةٍ وخنثَى . . فيجبُ غسلُ ظاهرِها فقطْ، ومَا عدَا ذلكَ يجبُ غسلُه ظاهرًا وباطنًا ولو كثيفًا.

قولُه: (مُلْتَفٌّ) هو بأنْ يلتويَ الشعرُ بنفسِه إلَى غيرِ جهةِ نزولِه.

والثالثُ: انغسالُ اليدينِ معَ المرفقينِ.

والرابعُ: انمساحُ قليلٍ من جلدِ الرأسِ أو من شعرةٍ غيرِ خارجةٍ عن حدِّ الرأسِ من جهةِ نزولِها لو مُدَّتْ.

والخامسُ: انغسالُ الرجلَيْنِ معَ الكعبَيْنِ.

ويجبُ غسلُ جميعِ مَا فِي محلِّ الفرضِ من سلعةٍ وإنْ خرجَتْ عن حدِّ الفرضِ بطولِها، وأُصْبُعٍ زائدةٍ وإن خرجَتْ عنِ المحاذاةِ، وظفرٍ وشعرٍ وإنْ طالَا.

[سنن الوضوء]

(وَقُلْ مَا سِــوَى ذَا نَحْوُ تَسْـمِيَــةٍ لَـهُ
وَغُسْــلِ لِكَـفٍّ بِالثَّــلَاثِ بِسُنَّــةِ)

أي: والأعمالُ التِي سوَى المذكورِ منَ الفروضِ سننٌ للوضوءِ، كتسميةِ أولِ الوضوءِ وهو غسلُ الكفَّيْنِ، أقلُّها (بِسْمِ اللهِ)

وأكملُهَا (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ)، وغسلُ الكفِّ ظهرًا وبطنًا إلى الكوعِ قبلَ المضمضةِ والاستنشاقِ ثلاثَ مراتٍ إنْ تُيُقِّنَ طهرُه، وإلَّا . . فيستحبُّ ستُّ غسلاتٍ.

***

(باب نواقض الوضوء)

أي: الأسبابِ التِي ينتهِي بهَا الطهرُ.

(وَيَنْقُضُ خَمسٌ خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلِهِ

وَنَوْمٌ بِلَا تَمْكِيْنِ أَرْضٍ بِقَعْدَةٍ)

(وَغَيْبَةُ عَقْلٍ مِنْ جُنُوْنٍ وَ سَكْرَةٍ

وَإِغْمَا وَلَمْسُ جِلْدِهِ جِلْدَ مَرْأَةٍ)

(إِذَا كَانَ كُلٌّ أَجْنَبًا كَانَ مُشْتَهَى

وَ مَسٌّ لِفَرْجِ آدَمِيٍّ بِرَاحَةٍ)

أي: نواقضُ الوضوءِ خمسةٌ:

الأولُ: خروجُ الخارجِ يقينًا من حيٍّ ولو من المنفتحِ في المعدةِ إذَا كانَ الأصليُّ مسدودًا.

والثانِي: نومُ غيرِ مُمكِّنِ الأليتَيْنِ من مقرِّه، فلَا ينقضُ نومُ مَنْ مكَّنَ ذلكَ إذَا لمْ يكُنْ بينَ بعضِ أليتَيْهِ ومقرِّه تجافٍ.

والثالثُ: زوالُ تمييزٍ من أجلِ جنونٍ أو سكرٍ أو إغماءٍ وإنْ لمْ يتعدَّ بذلكَ أو شُرْبِ دواءٍ ولو لحاجةٍ.

والرابع: ملاقاةُ جلدِ الرجلِ بجلدِ المرأةِ يقينًا إذَا كانَا كبيرَيْنِ يقينًا غيرَ محْرَمَيْنِ يقينًا، فلَوْ شكَّ فِي كونِ الملموسِ مثَلا رجلًا أو امرأةً . . فلَا نقضَ، ولَوْ أخبرَ المتوضِّئَ عدلٌ بلمسٍ ناقضٍ لهُ . . فلَا نقضَ، والمرادُ بالكبيرِ: مَنْ بلغَ حدًّا يُشتهَى فيهِ عندَ أربابِ الطباعِ السليمةِ مِنَ النساءِ فِي الرجلِ ومِنَ الرجالِ فِي النساءِ.

والخامسُ: مَسُّ فرجِ آدميٍّ قُبُلٍ أو دُبُرٍ بجزءٍ من باطنِ راحةٍ وباطنِ أصابعَ ولَوْ كانَ عليهِ شعرٌ كثيرٌ فلَا يعدُّ حائلًا ولَوْ فرجَ نفسِه، ولَا ينبغِي للشخصِ أنْ يمسَّ فرجَه إلَّا لحاجةٍ.

***

(باب فروض الغسل)

(فَرَائِضُ غُسْــلٍ هِيْ ثَلَاثٌ فَنِيَّــةٌ
وَإِيْصَـالُ مَــاءٍ كُلَّ جِلْدٍ وَشَعْــرَةِ)

(وَبَاطِـنَ أُذْنَيْــهِ مَعَ الْخَرْقِ فِيْــهِمَا
وَكُلَّ مَعَاطِـفٍ بِظَنٍّ الْعُمُومَــةِ)

(وَفِيْ غَيْرِ مَخْتُوْنٍ لِـمَا تَحْتَ قُلْفَــةٍ
وَغَسْـلُ نَجَاسَــةٍ عَلَى كُلِّ جُثَّــةِ)

أي: فروضُ غسلٍ ثلاثةٌ:

الأولُ: نيةٌ مقرونةٌ بأولِ مغسولٍ من البدنِ، يجبُ غسلُه دونَ مَا يُنْدَبُ كباطنِ فمٍ أو عينٍ أو أنفٍ.

والثانِي: وصولُ الماءِ إلَى جميعِ جسدِه حتَّى شعرِه الكثيفِ ظاهرًا وباطنًا وحتَّى باطنِ أذنَيْه، وهو: مَا يلِي الوجهَ، دونَ باطنِ الصماخِ، فلَا يُطلب وصولُ الماءِ إليهِ، بلْ هو مكروهٌ إنْ تُوهِّمَ الضررُ وحرامٌ إنْ تُحُقِّقَ، فيكفِي غسلُ مَا ظهرَ من الصماخِ، وحتَّى الخرقِ فِي الأذنَيْنِ، وهوَ: مَا يُعَلَّقُ عليهِ نحوُ القرطِ، وحتَّى سائرِ معاطفِ البدنِ، وحتَّى مَا تحتَ قلفةِ الأقلفِ، فإنَّها فِي حكمِ الظاهرِ؛ لأنَّها مستحقةُ الإزالةِ، وحينئذٍ إنْ أمكنَ فسخُها . . وجبَ إيصالُ الماءِ إلَى مَا تحتَها، وإلَّا . . وجبَتْ إزالتُها، فإنْ تعذَّرَتْ . . صلَّى كفاقدِ الطهورَيْنِ فيعيدُ الصلاةَ، هذَا فِي غسلِ الجنابةِ، أمَّا غسلُ إزالةِ النجاسةِ . . فلَا يجبُ غيرُ غسلِ مَا أصابتْهُ، فلَا يجبُ فسخُها للطوافِ مثلًا إذَا تعذَّرَ، لأنَّ النجسَ لَا يصلُ إلَى مَا تحتَها.

ويكفِي فِي ذلكَ كلِّه ظنُّ عمومِ الماءِ.

والثالثُ: غسلُ نجاسةٍ علَى أيِّ عضوٍ كانَتْ ولَوْ معفُوًّا عنهَا، هذَا إذَا كانَتْ عينيَّةً لمْ تزُلْ أوصافُها بغسلةٍ واحدةٍ، وإلَّا . . فلَا يُشترط.

وأركانُ الغسلِ هي غيرُ إزالةِ النجاسةِ، أمَّا هي . . فشرطٌ.

هذَا فِي غسلِ الحيِّ، أمَّا فِي غسلِ الميتِ . . فالنيةُ فيهِ مندوبةٌ، وإنَّما الواجبُ فيهِ تعميمُ جسدِ الميتِ بالماءِ، لكنْ إذَا لمْ يمكنْ غسلُ مَا تحتَ القلفةِ . . لَا تُزَالُ؛ لأنَّ إزالتَها تُعَدُّ إزراءً بالميتِ، بلْ يُتيمَّمُ بدلًا عمَّا تحتَها ويُصلَّى عليهِ للضرورةِ وسترًا للميتِ كَما قالَه ابنُ حجرٍ.

[سنن الغسل]

(وَقُلْ مَا سِوَى ذَا سُنَّةٌ كَوُضُــوْئِـهِ

تَمَضْمُضِهِ اسْتِنْشَاقِهِ دَلْكِ غَسْــلَةِ)

أي: مَا سوَى المذكورِ سننٌ للغسلِ، ولَا تفوتُ بالفراغِ منهُ؛ لأنَّه لَا ترتيبَ لَهُ، بخلافِ الوضوءِ.

وذلكَ: كالوضوءِ قبلَ الغسلِ أو فِي أثنائِه أو بعدَه، وكالمضمضةِ والاستنشاقِ زيادةً علَى الوضوءِ المشتملِ عليْهِمَا، فهُمَا سُنَّتَان عندَنا كمالكٍ، وواجبَان عندَ أحمدَ في الغسلِ والوضوءِ، وعندَ أبِي حنيفةَ فرضَان في الغسلِ وسنَّتَان فِي الوضوءِ، وكَذَلْكِ عندَ كلِّ غسلةٍ وفاقًا لأبِي حنيفةَ وأحمدَ، وخروجًا من خلافِ مَنْ أوجبَهُ كمالكٍ، وذلكَ بأنْ يَدْلُكَ مِنْ بدنِه مَا وصلَتْ إليهِ يدُهُ، ولا يستعِيْنُ علَى غيرِ مَا وصلَتْ إليْهِ يدُهُ بخرقةٍ ونحوِهَا كمَا هو المعتمدُ عندَ المالكيَّةِ.

***

(باب ما يحرم بالحدث الأصغر والمتوسط والأكبر)

(وَيَحْرُمُ بِالْأَحْـدَاثِ أَشْيَاءُ خَمْسَـةٌ
صَـلَاةٌ طَوَافٌ ثُمَّ خُطْبَةُ جُمْعَـةِ)
(وَمَـسٌّ لِقُـرْآنٍ كَذٰلِكَ حَمْـلُهُ
إِذَا لَـمْ يَكُـنْ لِلْغَيْرِ بِالتَّبَعِيَّـةِ)

أي: يحرمُ بالحدثِ خمسةُ أشياءَ:

أحدُها: الصلاةُ، فتحرمُ ولَا تصحُّ ولَوْ معَ الجهلِ أو النسيانِ ابتداءً ودوامًا، ويُستثنَى دائمُ الحدثِ، فإنَّهَا تصحُّ منهُ ولَا تحرمُ، وكذَا فاقدُ الطهورَيْنِ، أي: الماءِ والترابِ، كأنْ كانَ فِي صحراءَ وليسَ فيهَا إلَّا حجرٌ أو رملٌ فقطْ، أو محبوسًا في محلٍّ فيهِ ترابٌ نديٌّ لَا يمكنُ تجفيفُه، فإنَّه يصلِّي الفرضَ وجوبًا ويُعِيْدُ، وكذَا مَنْ خشِيَ أن يُظَنَّ بهِ سوءٌ، فإنَّهُ يأتِي بأفعالِ الصلاةِ منْ غيرِ نيةٍ ولَا حرمةَ عليهِ.

وثانِيها: الطوافُ بالبيتِ ولَوْ فِي ضمنِ نسكٍ؛ لأَنَّهُ بمنزلةِ الصلاةِ فِي اشتراطِ الطهرِ والسترِ، لَا فِي الكلامِ والأكلِ.

وثالثُها: خطبةُ الجمعةِ؛ لأنَّها فِي معنَى الصلاةِ بناءً علَى القولِ بأنَّها بدلٌ مِنْ ركعتَيْنِ.

ورابعُها: مسُّ المصحفِ ولَوْ بسنٍّ وظفرٍ وبحائلٍ ولَوْ ثَخِيْنًا حيثُ يُعدُّ مَاسًّا لهُ؛ لأَنَّهُ يخلُّ بالتعظيمِ.

وخامسُها: حملُ المصحفِ إلَّا أنْ يكونَ تابعًا للمتاعِ وإنْ لمْ يصلُحْ للاستتباعِ كخيطٍ، وذلكَ بأنْ يحملَ المصحفَ معلَّقًا فِي الخيطِ لئلَّا يكونَ ماسًّا للمصحفِ، فيحلُّ الحملُ إنْ لمْ يقصدْ حملَه فقطْ بأنْ قصدَ المتاعَ وحدَهُ أو هُوَ معَهُ أو أَطْلَقَ؛ لعدمِ الإخلالِ بحرمتِهِ حينئذٍ، وفِي قصدِ واحدٍ لَا بعينِه خلافٌ.

واعتمدَ الرمليُّ جوازَ حملِ حاملِ المصحفِ.

ويجوزُ حملُه فِي تفسيرٍ إنْ كانَ التفسيرُ أكثرَ يقينًا.

ويجوزُ حملُ الدراهمِ الأحدية والتمائم.

وكحملِه تحريكُه منْ مكانٍ إلَى آخرَ فيحرمُ كمَا قالَهُ الرمليُّ فِي «عمدةِ الرابحِ».

ولو خافَ ضياعَهُ . . جازَ حملُه ولَوْ فِي حالِ تغوُّطِه.

(وَمَعْ هٰـــذِهِ ثَلَاثَـــةٌ بِالْجَنَـابَـــةِ

قِــرَاءَةُ قُــرْآنٍ وَلَوْ بَعْـضَ آيَـــةٍ)

(سِوَى مَا مِنَ الْأَذْكَارِ جَاءَتْ تَبَرُّكَـا

تَرَدُّدُهُ فِيْ مَسْجِـــدٍ لُبْـثُ لَحْـظَةٍ)

أي: يحرمُ بالجنابةِ ثمانيةُ أشياءَ: الخمسةُ المتقدمةُ، وسادسُها: قراءةُ القرآنِ باللفظِ ولو بعضَ آيةٍ ولو كانَ ذلكَ البعضُ حرفًا واحدًا حيثُ أتَى بهِ بِنِيَّةِ كونِه من القرآنِ كأنْ نوَى القراءةَ وأتَى بالباءِ قاصدًا أنَّهَا من (بسمِ اللهِ) مثلًا فيحرمُ؛ لأنَّهُ نوَى معصيةً وشرعَ فيهَا، ولَوْ

كانَ يقرِّرُ فِي كتابِ فقهٍ أو غيرِه فيهِ احتجاجٌ بآيةٍ فيحرمُ قراءتُها عليهِ؛ لأنَّهُ يقصدُ القرآنَ بالاحتجاجِ.

ويُستثنَى منَ الحرمةِ مَا يُتبرَّكُ بهِ كالبسملةِ عندَ إرادةِ الأكلِ والجماعِ واللبسِ ونحوِها، والتحميدِ عقبَ ذلكَ، وكقولِه عندَ المصيبةِ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٦]، وقولِه عندَ ركوبِ الدابةِ أو السفينةِ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤]، يقولُ ذلكَ حالَ كونِه قصدَ الذكرَ فقطْ ولَوْ فِي أولِ القراءةِ فقطْ أو أطلقَ كأنْ جرَى ذلكَ علَى لسانِه منْ غيرِ قصدٍ لتبرُّكٍ ولَا قراءةٍ، وإنَّما لمْ يحرمِ الإطلاقُ؛ لأنَّهُ لَا يُعطى حكمَ القرآنِ عندَ وجودِ الصارفِ إلَّا بالقصدِ، أمَّا إذَا قصدَ القرآنَ وحدَه أو هُوَ معَ الذكرِ أو قصدَ واحدًا لَا بعينِه . . فإنَّ ذلكَ يحرمُ، وإنَّما يحرمُ قصدُ المعيَّةِ هنَا؛ لأنَّ القراءةَ معنًى لَا يصلحُ للاستتباعِ، بخلافِ المتاعِ، فإنَّهُ جرمٌ يصلحُ لذلكَ.

وسابعُها: تردُّدٌ فِي مسجدٍ ولو مشَاعًا، ومنهُ: أنْ يدخلَ لأخذِ حاجةٍ ويخرجَ من البابِ الذِي دخلَ منهُ منْ غيرِ وقوفٍ، بخلافِ المرورِ بهِ بأنْ كانَ لهُ بابَانِ، فدخلَ من أحدِهما وخرجَ من الآخرِ، فلَا يحرمُ.

وثامنُها: مكثُ بالغٍ فِي المسجدِ ولو بقدرِ الطمأنينةِ.

وكالمسجدِ هواؤُه وجدارُه وسِرْدَابٌ تحتَهُ وجناحٌ بجدارِهِ.

(وَمَعْ هٰذِهِ يَحْرُمْ بِحَيْضٍ صِيَامُـــهَا

كَذَاكَ طَـلَاقٌ وَطْؤُهَا قَبْلَ غَسْـلَةِ)

وَغَسْـــلُ عِبَــادَةٍ كَـذَاكَ تَمَـتُّـعٌ

بِمَا بَيْـنَ سُـرَّةِ الْـمَرَاةِ وَرُكْبَـــةِ)

أي: يحرمُ بالحيضِ والنفاسِ ثلاثةَ عشرَ: الثمانيةُ المتقدمةُ، وتاسعُها: صومٌ ابتداءً ودوامًا كأنْ طرأَ علَى المرأةِ حيضٌ ونفاسٌ وهي صائمةٌ، ويجبُ قضاؤُه بأمرٍ جديدٍ.

وعاشرُها: طلاقٌ لمدخولٍ بهَا غيرِ حاملٍ مُطلَّقَةٍ بلَا عوضٍ منهَا كَمَا لو طلَّقَهَا بسؤالِهَا بلَا عوضٍ أو بعوضٍ من غيرِها، بخلافِ الطلاقِ من الحكمَيْنِ والمولَّى فإنَّهُ واجبٌ فلَا حرمةَ فيهِ، وإنَّمَا يحرمُ ذلكَ لتضرُّرِ الحائضِ والنفساءِ بطولِ مدةِ العدَّةِ؛ لأنَّ زمنَ الحيضِ والنفاسِ الفاضلَ بعدَ الطلاقِ لَا يُحسب من العدةِ؛ لأنَّهَا إنَّمَا تشرعُ بعدَ انقطاعِهما.

وحادِي عشرِها: وطءٌ ولَوْ بحائلٍ ثخينٍ قبلَ غسلٍ ولو بعدَ الانقطاعِ.

وثانِي عشرِها: طهرٌ عنْ حدثٍ أو لعبادةٍ؛ للتلاعبِ، بأنْ تتوضَّأَ المرأةُ أو تتيمَّمَ أو تغتسلَ للجمعةِ إلَّا أغسالَ الحجِّ والعمرةِ والعيدِ والكسوفِ والغسلَ لحضورِ الجماعاتِ.

وثالثَ عشرِها: التقاءُ البشرتَيْنِ ممَّا بينَ السرةِ والركبةِ وإنْ كانَ بدونِ شهوةٍ، وعلَى هذَا لو مسَّ الرجلُ ذلكَ بسنِّه أو شعرِه أو

ظفرِه . . لم يحرمْ، لكن قالَ الشبراملسيُّ: والذِي يظهرُ الحرمةُ؛ لأنَّ مَنْ حَمَى حولَ حِمَى يُوْشَكُ أنْ يقعَ فيهِ.

وكلُّ هذهِ المحرماتِ تحرمُ قبلَ الطهرِ ولو بعدَ انقطاعِ الدمِ إلَّا الصومُ والطلاقُ، فيحِلَّانِ بعدَ الانقطاعِ وقبلَ الطهرِ

***

(باب التيمم)

(يُبِيْـحُ وُجُـوْدُ الْعُذْرِ فِعْـلَ تَيَمُّـمِ
وَيُجْـزِي عَنِ اسْتِعْمَالِ مَـاءٍ لِعِلَّـةٍ)

(بِشَرْطِ دُخُوْلِ الْوَقْتِ مَعْ طَلَبٍ لِـمَا
تُرَابٍ طَهُـوْرٍ ذِي غُبَـارٍ لِصِحَّـةٍ)

أي: والذِي يُجوِّزُ التيممَ عذرٌ حسيٌّ أو شرعيٌّ، فالحسيُّ كأنْ لمْ يجِدِ الماءَ وكأَنْ يتيممَ لشدةِ بردٍ فيجبُ عليهِ القضاءُ، والشرعيُّ كأنْ يخافَ مِن استعمالِ الماءِ علَى ذهابِ منفعةِ عضوٍ أو نقصِها أو يخافَ مِنْ حصولِ مرضٍ لَا يُحتمَلُ عادةً أو شينٍ كثيرٍ فِي عضوٍ ظاهرٍ عندَ الخدمةِ كالقدمَيْنِ إلى أنصافِ الساقَيْنِ والوجهِ واليدَيْنِ أو يخافَ طولَ مدةِ البرءِ وإنْ لمْ يَزِدِ الألمُ، وهو قدرُ وقتِ المغربِ، أو يحتاجَ إلَى الماءِ لطبخِ لحمٍ وعجنِ دقيقٍ فِي الحالِ أوْ يعلمَ ذُو النوبةِ من مزدحِمِين علَى

نحوِ بئرٍ أَنَّه لَا تنتهِي إليهِ النوبةُ إلَّا بعدَ الوقتِ، فإنَّهُ يصلِّي في الوقتِ بلَا إعادةٍ، فالعذرُ الشرعيُّ لَا إعادةَ فيهِ مطلقًا. أمَّا الحسيُّ فيُفصَّلُ فيهِ بينَ كونِ المحلِّ يغلبُ فيه فقدُ الماءِ أو يستوِي فيهِ الفقدُ والوجودُ فلَا تجبُ الإعادةِ، أو يغلبُ فيهِ وجودُ الماءِ فتجبُ الإعادةُ.

[شروط صحة التيمم]

وشروطُ صحةِ التيممِ ثلاثةٌ، الأولُ: دخولُ وقتِ العبادةِ التِي يتيممُ لهَا معَ العلمِ بدخولِه يقينًا، وبهِ قالَ أحمدُ ومالكٌ، وقالَ أبو حنيفةَ: يصحُّ التيممُ قبلَ دخولِ الوقتِ؛ لأنَّهَا طهارةٌ مطلقةٌ.

الثانِي: طلبُ الماءِ بعدَ دخولِ الوقتِ يقينًا أو ظنًّا، ولَا يجبُ إلَّا بشروطٍ أربعةٍ: أنْ لَا يتيقَّنَ عدمَ الماءِ، وأنْ يكونَ تيمُّمُه للفقدِ لَا للمرضِ، وأنْ لَا يحتاجَ الماءَ لنحوِ عطشٍ، وأنْ لَا يكونَ هناكَ مانعٌ كسبعٍ ونحوِهِ.

الثالثُ: ترابٌ خالصٌ طهورٌ جافٌّ ذُو غبارٍ ليتعلقَ بالوجهِ واليدَيْنِ.

[أركان التيمم]

(فَرَائِضُـــهُ هِيْ نِيَّـةٌ لِاسْتِبَاحَـــةِ

وَمَسْحٌ لِوَجْـهٍ وَالْيَدَيْـنِ بِرُتْبَـــةِ)

أي: أركانُ التيمُّمِ سبعةٌ:

الأولُ: ترابٌ.

الثانِي: نقلٌ.

الثالثُ: قصدٌ.

الرابعُ: نيةٌ.

فالنقلُ هو: تحويلُ الترابِ، والقصدُ هو: قصدُ المسحِ بهِ، والنيةُ هو: أنْ ينويَ الاستباحةَ، فينوِي حِلَّ فعلِ شيءٍ مفتقرٍ إلَى الطهارةِ.

الخامسُ: مسحُ الوجهِ بالتعميمِ فِي المسحِ للوجهِ حتَّى ظاهرِ لحيِته والمقبلِ مِنْ أنفِه علَى شفتَيْهِ.

السادسُ: مسحُ اليدينِ معَ المرفقَيْنِ خلافًا للقديمِ القائلِ بأنَّ الواجبَ مسحُ الكفَّيْنِ.

والسابعُ: الترتيبُ بينَ العضوَيْنِ ولَوْ كانَ التيمُّمُ عن حدثٍ أكبرَ أوغسلٍ مسنونٍ أو وضوءٍ كذلكَ.

[سنن التيمم]

(وَسُنَّتْ مُوَالَاةٌ وَتَخْفِيفُ تُرْبَةٍ
وَتَسْمِيَةٌ تَيَامُنُ الْيَدْ بِغُرَّةٍ)

وسننُ التيمُّمِ كثيرةٌ، منهَا: موالاةٌ، أي: تتابعُ المسحِ بتقديرِ العضوِ الممسوحِ مغسولًا، هذَا فِي حقِّ السليمِ، أمَّا صاحبُ الضرورةِ.. فهي واجبةٌ، وقد تجبُ فِي طهرِ سليمٍ أيضًا وضوءًا كانَ أو تيمُّمًا أو غسلًا إذَا ضاقَ وقتُ الفريضةِ.

ومنهَا: تخفيفُ الترابِ قبلَ المسحِ، أمَّا مسحُه عنْ أعضاءِ التيمُّمِ بعدَ الفراغِ . . فالأفضلُ أنْ لَا يفعلَه حتى يفرغَ من الصلاةِ.

ومنهَا: تسميةٌ أولَ التيممِ ولو لجنبٍ، ويأتِي بهَا بقصدِ الذكرِ أو لَا بقصدِ شيءٍ.

ومنهَا: تقديمُ أعلَى الوجهِ علَى أسفلِه وتقديمُ اليدِ اليمنَى علَى اليسرَى.

ومنهَا: الغرةُ والتحجيلُ واستقبالُ القبلةِ، وأنْ لَا يرفعَ يدَه عنِ العضوِ حتَّى يتمَّ مسحُه، وتخليلُ الأصابعِ بعدَ مسحِ اليدَيْنِ بالتشبيكِ، هذَا إنْ فرَّقَ أصابعَه فِي الضربةِ الثانيةِ، وإلَّا وجبَ التخليلُ فِي المسحةِ الثانيةِ.

[مبطلات التيمم]

(وَبُطْلَانُــهُ رِدَّةٌ وَمَا يُبْطِلُ الْوُضُــوْ

وَتَجْدِيْــدُهُ فَرْضٌ لِكُلِّ فَرِيْضَــةِ)

(يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَهُ مِنْ نَوَافِلِ
مُتَابِعَةٍ لِلْفَرْضِ أَوْ كُلَّ سَاعَةٍ)

أي: يُبطِلُ التيممَ مَا أَبطلَ الوضوءَ إنْ كانَ التيممُ عنْ حدثٍ أصغرَ، أمَّا لو كانَ عنْ حدثٍ أكبرَ . . فإِنَّهُ لَا يبطلُه ذلكَ، فلَهُ أنْ يستبيحَ بهِ قراءةَ القرآنِ والمكثَ فِي المسجدِ والتردُّدَ فيهِ حتَّى يطرأَ عليهِ حدثٌ أكبرُ.

وممَّا يبطلُهُ أيضًا: مَا لو وجدَ الماءَ فِي صلاةٍ تسقطُ بالتيممِ وهو مسافرٌ قاصرٌ فنوَى الإقامةَ أو كانَتْ مقصورةً فنوى إتمامَها، فتبطلُ ببطلانِ تيمُّمِهِ؛ تغليبًا لحكمِ الإقامةِ ولأنَّ الإتمامَ كافتتاحِ صلاةٍ أخرَى.

وممَّا يبطلُه أيضًا: الردةُ ولو صورةً كالواقعةِ مِنَ الصبيِّ، بخلافِ وضوءِ السليمِ وغسلِه، فإنَّهُما لَا يبطلَانِ بهَا لكنَّهُ فِي الأثناءِ

يحتاجُ لنيةٍ لـمَا بقيَ، أمَّا وضوءُ صاحبِ الضرورةِ وغسلُه فكالتيمُّمِ فيبطلَان بهَا.

ولَا يصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ فرضَيْنِ عينًا بلْ فرضًا واحدًا عينيًّا فقطْ ولو منذورًا وصلاةَ صبيٍّ إلَّا لو نذرَ التراويحَ فيكفِي فِي الجميعِ تيممٌ واحدٌ؛ لأنَّ وجوبَ السلامِ منْ كلِّ ركعتَيْنِ لَا يُخرِجُهَا عنْ كونِها صلاةً واحدةً؛ لأنَّها طُلِبَتْ كذلكَ كمَا اعتمدَه الشبراملسيُّ، ويجوزُ أنْ يصليَّ بالتيممِ الذِي استباحَ بهِ الفرضَ مَا شاءَ مِنَ النوافلِ سواءٌ المؤقتةَ والمطلقةَ.

***

(كتاب أحكام الصلاة)

[شروط وجوب الصلاة]

(شُرُوْطُ وُجُوْبٍ لِلصَّـلَاةِ بِأَرْبَـعٍ
بُلُوْغٍ وَ إِسْـلَامٍ وَ عَقْـلٍ نَقَـاوَةٍ)

فلَا تجبُ الصلاةُ علَى غيرِ البالغِ ذكرًا كانَ أو غيرَه، ولَا قضاءَ عليهِ إذَا بلغَ، ولَا علَى كافرٍ أصليٍّ ولَوْ حربيًّا ولَا ينعقدُ منهُ القضاءُ إذَا أسلمَ، ولَا علَى مجنونٍ ومغمًى عليهِ وسكرانَ، فإنْ تعدَّوْا . . وجبَ القضاءُ، وإلَّا . . فلَا، ولَا علَى حائضٍ ونُفَسَاءَ ولَا قضاءَ عليهِمَا حتَّى لَا تقضِي المرتدَّةُ زمنَ الحيضِ والنفاسِ الذِي وقعَ فِي الردةِ، بلْ يحرمُ عليهَا القضاءُ.

[شروط صحة الصلاة]

(شُرُوطٌ لِصِحَّـةٍ تُعَـدُّ ثَمَانِيَـةٌ
فَتَمْيِيـزُ مَعْ عِلْـمِ افْتِرَاضِ الْفَرِيْضَةِ)

(وَتَمْيِيْزُ مَفْـرُوْضَـاتِهَا مِنْ أَدَابِـهَا

وَعِلْمُ دُخُوْلِ الْوَقْتِ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةِ)

(وَعَوْرَةُ أُنْثَى حُرَّةٍ كُـلُّ جِسْمِـهَا

سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالضِّدَّ أَثْبِتِ)

(تَوَجُّـهُ قِبْـلَةٍ لِغَيْرِ عَـوَاجِـزِ

وَنَفْـلٍ لِـمَنْ فَقَـدْ سَمَاعَ الْـمُنَـادَاةِ)

(وَطُهْرٌ مِنَ الْحَدَثْ كَذَا مِنْ نَجَاسَـةٍ

بِجِسْـمٍ وَثَوْبٍ أَوْمَكَانِ الْعِبَـادَةِ)

أي: شروطُ صحةِ مباشرةِ الصلاةِ ثمانيةٌ:

الأولُ: التمييزُ بأنْ يصيرَ الشخصُ بحيثُ يأكلُ وحدَه ويشربُ وحدَه ويستنجِي وحدَه.

الثانِي: علمُ كونِ الصلاةِ المفروضةِ فرضًا، وهذَا لَا بدَّ منهُ فِي حقِّ العامِّي وغيرِه؛ فلَا تصحُّ صلاةُ مَنْ جهلَ كونَها فرضًا.

الثالثُ: تفصيلُ فرائضِ الصلاةِ مِنْ سننِهَا، لكنْ تصحُّ صلاةُ مَنْ يعتقدُ أنَّ جميعَ أفعالِها فرضٌ وصلاةُ العامِّي الذِي يعتقدُ أنَّ بعضَها فرضٌ وبعضُها سنةٌ بشرطِ أنْ لَا يعتقدَ الفرضَ نفلًا.

الرابعُ: معرفةُ دخولِ الوقتِ يقينًا أو ظنًّا ناشئًا عنِ اجْتهادٍ.

الخامسُ: سترُ عورةٍ بجرمٍ طاهرٍ يمنعُ إدراكَ لونِ البشرةِ بأنْ لَا يُعرَفَ بياضُهَا مِنْ نحوِ سوادِهَا فِي مجلسِ التخَاطبِ.

وعورةُ الحرةِ: جميعُ بدنِها إلَّا الوجهَ والكفَيْنِ إلَى الكوعَيْنِ ظهرًا وبطنًا، وعورةُ الذكرِ والأمةِ ولَوْ مُبَعَّضَةً: مَا بينَ السرةِ والركبةِ، وهذَا هوَ المشارُ إليهِ بقولِه **«وَالضِّدَّ أَثْبِتِ»** أي: اذكرْ ضدَّ أنثَى حرةٍ، فضدُّ الأنثَى هو الذكرُ، وضدُّ الحرةِ هي الأمةُ.

السادسُ: توجُّهٌ للقبلةِ بجميعِ عرضِ البدنِ فِي القيامِ والقعودِ، وبجملةِ البدنِ فِي الركوعِ والسجودِ إلَّا للعاجزِ عنِ التوجُّهِ؛ كعاجزٍ لمْ يجِدْ مَنْ يُوَجِّهُهُ، ومربوطٍ إلَى غيرِ القبلةِ، وغريقٍ علَى لوحٍ لَا يمكنُهُ الاستقبالُ، وخائفٍ من نزولِه عنْ راحلتِه علَى نفسٍ أو مالٍ أو انقطاعًا عَنْ رفقةٍ، فيصلِّي مَنْ ذُكِرَ علَى حسبِ حالِه ويعيدُ؛ لندرةِ ذلكَ، وإلَّا فِي نفلٍ يُفْعَلُ فِي السفرِ ولَوْ قصيرًا بأنْ يخرجَ إلَى محلٍ لَا يلزمُه فيهِ الجمعُ لِعدمِ سماعِ نداءِ الجمعةِ.

ويجوزُ تركُ الاستقبالِ لقتالٍ جائزٍ ودفعِ صائلٍ وهربٍ مِنْ حريقٍ وسيلٍ وسبعٍ وحيَّةٍ ونحوِ ذلكَ حيثُ لمْ يمكنْهُ المنعُ ولَا التحصُّنُ بشيءٍ ولَا إعادةَ عليهِ، سواءٌ كانتْ الصلاةُ فرضًا أو نفلًا، وهذَا كلُّه عندَ ضيقِ الوقتِ لَا عندَ اتساعِهِ مَا دامَ يرجُو الأمنَ.

السابعُ: طهارةُ البدنِ عنِ الحدثِ غيرِ حدثِه الدائمِ.

الثامنُ: طهارةُ البدنِ ولَوْ داخلَ أنفِه أو فمِه أو عينِه أو أذنِه والملبوسِ ومكانِ الصلاةِ عنِ النجسِ الذِي لَا يُعفَى عنْهُ.

***

(باب أركان الصلاة)

(فُرُوْضُ الصَّلَاةِ عَشْـرَةٌ وَثَمَانِيَـةْ

فَتَكْـبِيْرُ إِحْـرَامٍ قَـرَانًـا بِنِيَّـةِ)

(قِيَـامٌ لِقَـادِرٍ وَفَاتِحَـةٌ كَـذَا

رُكُـوْعٌ مَعَ الطُّمْـئَانِ فِيْهِ بِلَحْـظَةِ)

(وَعَوْدٌ مَعَ السُّكُوْنِ وَالسَّجْدَتَانِ مَعْ

طُمَأْنِيْـنَةٍ جَلْسَـةٌ لِتَيْنِ سَكِيْنَـةِ)

(جُلُـوْسُ أَخِيْرٍ بِاقْـتِرَانِ تَشَهُّـدِ

صَـلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ مِفْتَـاحِ جَنَّـةِ)

(وَقَصْـدُ الْخُرُوْجِ مِنْ صَلَاةٍ تَحَـلُّلُ

بِتَسْلِيْمَـةٍ أُولَى وَتَرْتِيْبِ رُتْبَـةِ)

أي: أركانُ الصلاةِ ثمانيةَ عشرَ:

أحدُها: تكبيرُ تحرُّمٍ، وهو: (اللهُ أَكْبَرُ)، فلَا تنعقدُ الصلاةُ إلَّا بالإتيانِ بهذَا اللفظِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ وأحمدُ، وقالَ أبُو حنيفةَ: تنعقدُ بكلِّ لفظٍ يُقْصَدُ بهِ التعظيمُ.

وثانِيها: نيةٌ مقرونةٌ بالتحرُّمِ بأنْ يستحضِرَ فِي ذهنِه هيئةَ الصلاةِ إجمالًا، ويقصدَ فعلَها، ويُعَيِّنَهَا من ظهرٍ أو عصرٍ أو قصرٍ، وينويَ الفرضيَّةَ ولو فِي المنذورةِ والمعادةِ، ثمَّ يقرِنَ هذَا المستحضَرَ إجمالًا بأيِّ جزءٍ منْ أجزاءِ التكبيرِ.

وثالثُها: قيامٌ فِي الفرضِ لقادرٍ ولو بمعينٍ، ويحصلُ بنصبِ ظهرٍ ولَو باستنادٍ إلَى شيءٍ كجدارٍ، فلَا يضرُّ إطراقُ الرأسِ بلْ يُسَنُّ.

ورابعُها: قراءةُ فاتحةٍ حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا فِي المصحفِ فِي قيامِ كلِّ ركعةٍ لكنَّ المسبوقَ يتحمَّلُهَا عنهُ الإمامُ إنْ لمْ يكنْ محدِثًا، ولَا أميًّا، ولَا فِي ركعةٍ زائدةٍ، ولَا فِي الركوعِ الثانِي من صلاةِ الكسوفِ،

وقالَ أبُو حنيفةَ: لَا يجبُ علَى المأمومِ قراءةٌ، ووافقَهُ أحمدُ ومالكٌ فِي الجهريَّةِ كَمَا نقلَهُ المطريُّ عن المناويِّ.

وخامسُها: ركوعٌ، والواجبُ فيهِ للقائمِ أنْ ينحنيَ انحناءً خالصًا حتَّى تصلَ كفَّاه إلَى ركبتَيْهِ إنْ كانَ سليمَ اليدَيْنِ والركبتَيْنِ، وشُرِعَ الركوعُ فِي عصرِ صبيحةِ الإسراءِ، أمَّا الظهرُ . . فصلَّاهَا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بغيرِ ركوعٍ كالصلاةِ التِي كانَ يصلِّيْهَا قبلَ الخمسِ.

وسادسُها: طمأنينةُ الركوعِ بأنْ تسكنَ الأعضاءُ قبلَ رفعِ رأسِه للاعتدالِ.

وسابعُها: اعتدالٌ بأنْ يعودَ لـمَا كانَ عليهِ قبلَ ركوعِه منْ قيامٍ أو قعودٍ.

وثامنُها: طمأنينةُ الاعتدالِ بأنْ تسكنَ أعضاؤُه قبلَ هُوِيِّهِ للسجودِ.

[شروط السجود]

وتاسعُها: سجودٌ مرتَيْنِ فِي كلِّ ركعةٍ، ويشتملُ علَى سبعةِ شروطٍ:

- الأولُ: مباشرةُ موضعِ سجودِه ببعضِ الجبهةِ مكشوفًا.
- الثاني: التحاملُ علَى الجبهةِ علَى ذلكَ الموضعِ بثقلِ الرأسِ، فلَا يكفِي إرخاؤُه خلافًا لإمامِ الحرمَيْنِ.
- الثالثُ: التنكيسُ يقينًا، وهو: رفعُ عجيزتِه علَى رأسِه ومنكبَيْهِ ويدَيْهِ.
- الرابعُ: وضعُ ركبتَيْهِ وجزءٍ منْ بطونِ كفَّيْهِ ومن بطونِ أصابعِ رجلَيْهِ.
- الخامسُ: أنْ تستقرَّ الأعضاءُ السبعةُ كلُّهَا فِي وقتٍ واحدٍ.
- السادسُ: أنْ لَا يقصدَ بهُوِيِّهِ من الاعتدالِ غيرَ السجودِ فقطْ.

- السابعُ: أنْ لَا يسجدَ علَى شيءٍ متصلٍ بهِ يتحرَّكُ بحركتِهِ فِي قيامِه أو قعودِه ككمِّه وطرفِ عمامتِه الطويلةِ وطرفِ ردائِه الطويلِ، فتبطلُ الصلاةُ بذلكَ معَ علمِه وعمدِه، فإنْ كانَ جاهلًا أو ناسيًا لمْ تبطلْ، لكن يجبُ إعادةُ السجودِ كمَا نقلَه الرمليُّ عنِ السبكيِّ.

وعاشرُها: طمأنينةُ السجودِ بأنْ تسكنَ أعضاؤُه قبلَ رفعِ رأسِه منَ السجودِ للجلسةِ.

وحادِي عشرِها: جلسةٌ بينَ السجودَيْنِ، وأقلُّها أنْ يستويَ جالسًا خلافًا لأبِي حنيفةَ حيثُ اكتفَى برفعِ الرأسِ عنِ الأرضِ بشرطِ أنْ يكونَ أقربَ إلَى القعودِ.

وثانِي عشرِها: طمأنينةٌ فِي الجلسةِ بأنْ تسكنَ أعضاؤُه جالسًا بحيثُ ينفصلُ ارتفاعُه عنْ هويِّه.

وثالثَ عشرِها: جلوسٌ أخيرٌ للتشهُّدِ وللصلاةِ علَى النبيِّ وللسلامِ، وهو: مَا يعقبُهُ تحلُّلٌ.

ورابعَ عشرِهَا: تشهُّدٌ فِي ذلكَ الجلوسِ، وهو: (التَّحِيَّاتُ الْـمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِـحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ).

وخامسَ عشرِهَا: صلاةٌ علَى أفضلِ الخلقِ، وأقلُّهَا: (اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ)، وأكملُها: (اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِي الْعَالَـمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ)، بإسقاطِ (عبدِكَ ورسولِكَ) قبلَ قولِه (النبيِّ الأمِّيِّ) فِي الجملةِ الأخيرةِ كمَا فِي روايةٍ.

وسادسَ عشرِهَا: تحلُّلٌ أولٌ، وأقلُّهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وأكملُه: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) مرتَينِ يمينًا مرةً وشمالًا مرةً فاصلًا بينَهما لقولِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»(١).

وسابعَ عشرِها: نيةُ الخروجِ مِنَ الصلاةِ مقرونةً بالتسليمِ الأولِ، فلو قدَّمَها عليهِ أو أخَّرَها عنهُ عامدًا . . بطلتْ صلاتُه، وذلكَ لأنَّ التسليمَ ذكرٌ واجبٌ فِي إحدَى طرفَي الصلاةِ فتجبُ فيهِ النيةُ كتكبيرةِ الإحرامِ ولأنَّهُ لفظٌ آدميٌّ فِي وضعِه يناقضُ الصلاةَ، فلَا بدَّ مِنْ نيةٍ تميِّزُه، **والأصحُّ**: أنَّ نيةَ الخروجِ من الصلاةِ لَا تجبُ قياسًا علَى سائرِ العباداتِ، وليسَ التسليمُ كالتحرمِ لأنَّهُ فعلٌ يليقُ به النيةُ والتسليمُ تركٌ، ولأنَّ النيةَ السابقةَ منسحبةٌ علَى جميعِ الصلاةِ، وعلَى هذَا تُندب؛ فرارًا من الخلافِ.

(١) سنن الترمذي (رقم ٣) وسنن أبي داود (رقم ٦١) وسنن ابن ماجه (رقم ٢٧٥).

وثامنَ عشرِها :ترتيبٌ للأركانِ، ولَا ترتيبَ بينَ التكبيرِ والنيةِ لوجوبِ اقترانِهما، ولَا بينَ القيامِ ومَا وقعَ فيهِ، ولَا بينَ الجلوسِ الأخيرِ ومَا وقعَ فيهِ.

***

(فصل في تقسيم أركان الصلاة)

(فُرُوْضُ الصَّلَاةِ هِيْ لِسَانِي وَفِعْلِيٌّ

فَقَوْلِي[1] بِخَمْسٍ وَافْهَمَنْ لِلْبَقِيَّةِ)

أي: أركانُ الصلاةِ باعتبارِ صفاتِها تنقسمُ قسمَيْنِ: قوليٌّ وفعليٌّ، فالقوليُّ خمسةٌ، وهي: تكبيرةُ الإحرامِ، والفاتحةُ، والتشهُّدُ الأخيرُ، والصلاةُ علَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ، والتسليمةُ الأولَى، والباقِي: فعليٌّ، والنيةُ فعلُ القلبِ سواءٌ كانتْ نيةَ الدخولِ فِي الصلاةِ أو نيةَ الخروجِ منهَا.



(١) أي: فالركنُ القوليُّ.

(باب سنن الصلاة)

(وَسُنَّــتُهَا قِسْــمَانِ بَعْضٌ وَهَيْئَــةٌ
فَبَعْــضٌ مُقَــرَّرٌ لَدَيْهِمْ بِسَبْعَـــةِ)

(قُنُــوْتُ صَلَاتِــهِ قِيَــامٌ تَشَهُّــدٌ
صَلَاةٌ عَلَى الْـمُخْتَارِ أَوَّلَ جَلْسَــةِ)

(صَــلَاةٌ لِآلٍ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيْـــ
ــرِ فَاسْجُدْ لِسَهْوٍ إِنْ تَرَكْتَ لِسُنَّــةِ)

أي: سننُ الصلاةِ قسمَانِ: بعضٌ وهيئةٌ.

فالبعضُ سبعةٌ:

الأولُ: قنوتٌ فِي اعتدالِ ثانيةِ الصبحِ، وفِي اعتدالِ وترِ نصفِ رمضانَ الثانِي، وهو: ذكرٌ مشتملٌ علَى دعاءٍ وثناءٍ ولو آيةً تتضمَّنُ

ذلكَ كأنْ يقولَ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ﴾ بشرطِ أنْ لا يقصدَ بهَا القنوتَ لكراهةِ القراءةِ فِي غيرِ القيامِ.

الثانِي: الصلاةُ علَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعلَى الآلِ والأصحابِ.

الثالثُ: القيامُ للقنوتِ.

الرابعُ: التشهُّدُ الأولُ، وهو: مَا وجبَ فِي التشهدِ الأخيرِ، وهو: (التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ)، ومَا زادَ علَى ذلكَ سنةٌ فِي كلٍّ مِنَ التشهدَيْنِ.

الخامسُ: الجلوسُ للتشهدِ الأولِ.

السادسُ: الصلاةُ علَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي الأولِ.

السابعُ: الصلاةُ علَى الآلِ فِي التشهدِ الأخيرِ.

(فائدةٌ): رُوي عن جابرِ بنِ عبد الله أَنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى وَقَالَ (اللَّهُمَّ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ محمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْزِ مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ) . أَتْعَبَ كَاتِبَيْهِ أَلْفَ صَبَاحٍ وَلَمْ يَبْقَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَقٌّ إِلَّا أَدَّاهُ إِيَّاهُ وَغُفِرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَحُشِرَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

(وَهَيْئَاتُهَا لَا تَسْجُدَنَّ لِسَهْوِهَا

كَرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ نِيَّةِ)

(وَخَفْضٌ وَرَفْعٌ ثُمَّ وَضْعُ يَمِينِهِ

عَلَى أَيْسَرٍ مَا بَيْنَ صَدْرٍ وَسُرَّةِ)

(كَذَا نَظَرٌ فِيهَا مَكَانَ سُجُوْدِهِ

دُعَاءُ افْتِتَاحٍ بَعْدَ تَكْبِيرِ عُقْدَةِ)

أي: ثمَّ إنْ تركَ واحدًا منَ الأبعاضِ السبعةِ . . سُنَّ لهُ أنْ يسجدَ سجدتَيْنِ كسجودِ الصلاةِ.

أَمَّا الهيئاتُ لو تركَ واحدًا منهَا . . لمْ يسجدْ، فإنْ سجدَ لها . . بطلتْ صلاتُه إنْ كانَ عامدًا عالـمًا.

وهي كثيرةٌ، منهَا: رفعُ الكفَّيْنِ عندَ ابتداءِ تكبيرةِ الإحرامِ، وعندَ الهويِّ إِلَى الركوعِ من التشهدِ، وعندَ الرفعِ منهُ، وعندَ الارتفاعِ إِلَى الركعةِ الثالثةِ منَ التشهدِ الأولِ بالنسبةِ للمصلِّي فقطْ؛ فلَا يرفعُ الكفَّيْنِ عندَ القيامِ إِذَا أدركَ الإمامَ فِي الركعةِ الثانيةِ.

ومنهَا: وضعُ بطنِ كفِّ اليدِ اليمنَى علَى ظهرِ الشمالِ بينَ صدرِه وسرتِه فِي القيامِ أو بدلِه بأنْ يقبضَ يمينٌ كوعَ يسارٍ وبعضَ ساعدِهَا ورسغِها، وهوَ: المِفْصَلُ بينَ الكفِّ والساعدِ.

ومنهَا: إدامةُ نظرِه إِلَى موضعِ سجودِه فِي جميعِ صلاتِه من ابتداءِ التحرمِ إِلَى آخرِها إِلَّا فِي التشهُّدِ، فإنَّ السنةَ أنْ لَا يجاوزَ بصرُه محلَّ إشارتِه -وهو المُسَبِّحَةُ- مَا دامَتْ مرتفعةً من ابتداءِ قولِه (إِلَّا

الله) إلَى القيامِ أو السلامِ، فإنَّ السنةَ رفعُ المسبحةِ عندَ ذلكَ معَ إمالتِه قليلًا.

ومنهَا: دعاءُ افتتاحٍ سرًا بعدَ تحرمٍ سواءٌ كانت الصلاةُ فرضًا أو نفلًا إلَّا صلاةَ الجنازةِ كأنْ يقولَ: (سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ).

***

(باب مبطلات الصلاة)

(وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِثْنَانِ مَعْ عَشَرْ
حَدَثٌ مُطْلَقًا فِيْهَا حُدُوْثُ نَجَاسَةِ)

(بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ بَدَنْ
إِذَا لَمْ تُبَادِرْ عَيْنَهَا بِالْإِزَالَةِ)

(كَذَا كَشْفُ رِيْحٍ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَلَمْ
يُبَادِرْ لِسَتْرِهَا تَعَمُّدُ لَفْظَةِ)

(كَذَا فِعْلُهُ الْكَثِيْرُ عُرْفًا كَخُطْوَةٍ
ثَلَاثٍ تَوَالَتْ هَكَذَا فُحْشُ وَثْبَةِ)

(وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ عَامِدًا وَانْحِرَافُهُ
عَنِ الْبَيْتِ لِلْإِلَهِ تَغْيِيْرُ نِيَّةِ)

(وَقَهْقَهَـــةٌ نَفْــخٌ بُكَــاءٌ أَنِيْنُــهُ

تَنَحْنُحُـــهُ مَالَـمْ يَكُنْ لِلضَّــرُوْرَةِ)

(وَرِدَّتُــهُ عَنْ دِيْــنِهِ فِيْ صَـــلَاتِــهِ

فَتَبْطِـلُ قَطْعًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرِيْعَــةِ)

(وَيُبْطِلُ قَطْــعُ الرُّكْنِ قَبْلَ تَمَامِــهِ

زِيَادَتُهُ عَمْدًا كَذَا نَحْــوُ سَجْــدَةِ)

(فَــلَوْ زَادَ قَوْلِــيًّا كَفَاتِحَـــةٍ فَــلَا

يَضُرُّ سِـــوَى تَكْبِيْرِهِ عِنْــدَ نِيَّـــةِ)

أيْ: ويبطلُ الصلَاةَ مطلقًا اثنَا عشرَ:

الأولُ: الحدثُ مطلقًا غيرُ حدثِه الدائمِ ولَوْ منْ فاقدِ الطهورَيْنِ وإنْ سبقَه الحدثُ؛ لأنَّ صلاتَه شرعيةٌ يبطلُها مَا يبطلُ غيرَها.

والثانِي: حدوثُ نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنهَا علَى محمولٍ لَهُ وإنْ لمْ يتحرَّكْ بحركتِه أو علَى بدنِه حتَّى داخلِ أنفِه أو فِيْه أو عينِه أو أذنِه إذَا لمْ يُزِلْهَا فِي الحالِ، أمَّا لو أزالَهَا قبلَ مضيِّ الطمأنينةِ . . فلَا تبطلُ صلاتُه، وذلكَ كأنْ يميلَ بدنُه فتسقطُ اليابسةُ وكانَ يغسلُ الرطبةَ بصبِّ الماءِ فورًا أو يغسلُ محلَّها كاليدِ في ماءٍ كثيرٍ عندَه أو ينزعَ الثوبَ من غيرِ قبضٍ عليهِ ولَا جرٍّ ولَا رفعٍ لأنَّ ذلكَ حملٌ للنجاسةِ.

والثالثُ: انكشافُ شيءٍ من العورةِ وإنْ لمْ يُقصِّرْ، والحاصلُ: أنَّهُ إنْ كشفَها غيرُ الريحِ . . بطلَتْ صلاتُه مطلقًا، أو كشفَها الريحُ ... فكذلكَ إنْ لمْ يسترْها حالًّا، وإنْ سترَها حالًّا . . [لَا](1) تبطلُ صلاتُه مَا لمْ يكثرْ ذلكَ ويتوالَ، وإلَّا . . ضرَّ كمَا أفادَه عبدُ اللهِ النبراويُّ.

والرابعُ: النطقُ بحرفَيْنِ من غيرِ قرآنٍ وذكرٍ ودعاءٍ أو بحرفٍ مُفْهِمٍ إذَا كانَ عامدًا عالـمًا بتحريمِه وأنَّهُ فِي صلاةٍ، فلَا تبطلُ بكلامٍ

(1) سقطت كلمة (لا) في الأصل، والصحيح إثباتها.

قليلٍ إذَا كانَ ناسيًا للصلاةِ أو سبقَ إليهِ لسانُه أو جهلَ تحريمَه فيهَا جهلًا معذورًا.

الخامسُ: الفعلُ الكثيرُ عرفًا يقينًا ولو سهوًا كثلاثِ خطواتٍ متوالياتٍ، فشروطُ إبطالِ العملِ للصلاةِ خمسةٌ، وهي: أنْ يكونَ كثيرًا، يقينًا، متواليًا، ثقيلًا، لغيرِ حاجةٍ، وضابطُ التوالِي: أنْ يكونَ بينَ الفعلَيْنِ أقلَّ مِنْ ركعةٍ بأخفِّ ممكنٍ كمَا أفادَه النبراويُّ، ومثلُ الكثيرِ: الطفرةُ[1] الفاحشةُ، فتبطلُ الصلاةُ بهَا مَا لمْ تكنْ بسببِ فزعٍ من نحوِ حيَّةٍ، وإلَّا . . فلَا، وكلُّ مَا فحشَ كالضربةِ المفرطةِ وتحريكِ جميعِ بدنِه حكمُه حكمُ الطفرةِ.

والسادسُ: أكلٌ وشربٌ ولو قليلًا ولو بإكراهٍ، فيُبْطِلُ سمسمةٌ وذوبُ سكرةٍ إذَا كانَ عامدًا، بخلافِ مَا لوْ كانَ ناسيًا أنَّهُ فِي الصلاةِ أو جاهلًا معذورًا تحريمَ ذلكَ فلَا تَبْطُلُ صلاةُ كلٍّ منهُمَا

---

(١) أي: الوثبة والقفزة.

بالقليلِ من الأكلِ والشربِ بخلافِ الكثيرِ، والمعذورُ هو مَنْ قَرُبَ عهدُه بالإسلامِ وإنْ كانَ بينَ المسلمِيْنَ ومَنْ نشأَ بعيدًا عن العالِمِيْنَ بهذَا الحكمِ ولمْ يمكنْه الوصولُ إليهِمْ.

والسابعُ: انحرافٌ عن بيتِ اللهِ عامدًا مطلقًا أو ناسيًا أَنَّهُ فِي الصلاةِ وطالَ زمنُ الانحرافِ، أمَّا إذَا لمْ يطُلْ بأنْ تذكَّرَ وعادَ عن قربٍ . . فلَا يضرُّ، بخلافِ مَا إذَا حرَّفَه غيرُه قهرًا وعادَ عنْ قربٍ فإنَّهُ يضُرُّ.

والثامنُ: تغييرُ المنويِّ إلَى غيرِه، فلو قلبَ صلاتَه التِي هو فيهَا صلاةً أخرَى عالـمًا عامدًا . . بطلَتْ صلاتُه.

والتاسعُ: قهقهةٌ، أي: رفعُ الصوتِ بالضحكِ، ونفخٌ بأنفٍ أو فمٍ، وبكاءٌ ولو مِنْ خوفِ الآخرةِ، وأنينٌ ولو من شدةِ مرضٍ، وتأوُّهٌ، وسعالٌ، وعطاسٌ، وتثاؤبٌ، وتنحنحٌ، فتبطلُ الصلاةُ علَى الأصحِّ بواحدٍ ممَّا ذُكِرَ إنْ ظهرَ بهِ حرفَانِ أو حرفٌ مفهمٌ ولمْ يغلبْه،

أمَّا إذَا غلبَه: فإنْ كانَ قليلًا . . لمْ يضرَّ وإنْ ظهرَ معَ كلِّ مرَّةٍ حرفَانِ فأكثرُ، وإنْ كانَ كثيرًا وظهرَ به حرفَانِ فأكثرُ . . ضرَّ مَا لمْ يصِرْ ذلكَ فِي حقِّه مرضًا مزمنًا بحيثُ لمْ يخلُ زمنٌ مِنَ الوقتِ يسعُ الصلاةَ بلَا سعالٍ مبطلٍ، وإلَّا . . لمْ يضرَّ كسلسِ الحدثِ ولَا إعادةَ عليهِ وإنْ شُفِيَ، وقيلَ: لَا تبطلُ الصلاةُ بذلكَ مطلقًا؛ لكونهِ لَا يُسمَّى فِي اللغةِ كلامًا ولَا يتبينُ منهُ حرفٌ محقَّقٌ، فكانَ شبيهًا بالصوتِ الخالِي عن الحرفِ، ولوْ جهلَ بطلانَها بالتنحنحِ معَ علمِه بتحريمِ الكلامِ . . عُذِرَ لخفائِه علَى العوامِّ، ومحلُّ بطلانِ الصلاةِ بظهورِ حرفَيْنِ مثلًا فِي التنحنحِ حيثُ لمْ يجِبْ، فإنْ وجبَ كأنْ نزلَتْ نخامَةٌ من دماغِه إلَى ظاهرِ الفمِ وتشعَّبَتْ فِي حلقِه ولمْ يمكنْه إخراجُها إلَّا بالتنحنحِ . . لمْ يضرَّ وإنْ ظهرَ بِهِ حرفَانِ؛ إذْ لو ابتلعَها بطلتْ صلاتُه كمَا يبطلُ صومُه، ويجوزُ التنحنحُ لتعذُّرِ أذكارٍ واجبةٍ كالفاتحةِ وتسليمٍ أولٍ لَا لتعذُّرِ سنةٍ كسورةٍ وجهرٍ وإنْ نذرَه مَا لمْ تدعُ إليهِ ضرورةٌ، فلو دعتْ

إليهِ كتكبيرِ الانتقالاتِ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الجمعةِ والمعاد مطلقًا والمنذورةِ جماعةً والمجموعةِ بالمطرِ بحيثُ يتوقفُ سماعُ المأمومِيْنَ علَى الجهرِ.. لمْ يضرَّ، فيُعذر فِي التنحنحِ منْ أجلِ تعذُّرِ كلِّ ذكرٍ واجبٍ وإنْ كثرَ وظهرَ بكلِّ مرةٍ حرفانِ فأكثرُ.

والعاشرُ: الردةُ ولو حكمًا كردَّةِ الصبيِّ وإنْ لمْ تُسمَّ ردةً شرعًا إذَا كانت الردةُ فِي أثناءِ الصلاةِ لَا بعدَ الفراغِ منهَا، فإنَّها لَا تبطلُ العملَ إلَّا إذَا اتصلتْ بالموتِ.

والحادِي عشرَ: قطعُ ركنٍ فعليٍّ أو قوليٍّ عمدًا كمَا لو اعتدلَ عامدًا قبلَ تمامِ الركوعِ وكمَا لوْ ركعَ قبلَ إتمامِ الفاتحةِ أوْ تحلَّلَ قبلَ إتمامِ التشهُّدِ، أمَّا لو فعلَ ذلكَ ناسيًا فإنْ تذكَّرَ المقطوعَ قبلَ فعلِ مثلِه تداركَهُ مَا لمْ يفعلْ مثلَه منْ ركعةٍ أخرَى، وإلَّا قامَ مقامَه ولغَا مَا بينَهما.

وممَّا يبطلُ الصلاةَ: تقديمُ ركنٍ فعليٍّ علَى غيرِه ولو قوليًّا، بخلافِ تقديمِ القوليِّ غيرِ السلامِ علَى غيرِه، فإنَّهُ لَا يبطلُ الصلاةَ

وذلكَ كأنْ قدَّمَ التشهدَ علَى الجلوسِ الأخيرِ أو قدَّمَ الصلاةَ علَى النبيِّ علَى التشهُّدِ أوْ كرَّرَ الفاتحةَ، فلَا تبطلُ الصلاةُ بذلكَ التقديمِ لكنْ لَا يُعْتَدُّ بمَا قدَّمَه بلْ يجبُ عليهِ إعادتُه فِي محلِّه.

والثانِي عشرَ: زيادةُ ركنٍ فعليٍّ يقينًا وهو تكرارُه كزيادةِ سجودٍ وإنْ لمْ يطمئِنَّ فِي غيرِ متابعةِ الإمامِ للمسبوقِ. نعمْ، لَوِ انحنَى حتَّى خرجَ عنْ حدِّ القيامِ عامدًا عالمًا . . بطلتْ صلاتُه وإنْ لمْ يصلْ إلى حدِّ الركوعِ لتلاعبِه كمَا نُقل عنِ الشبراملسيِّ، ويُستثنَى من الإبطالِ زيادةُ جلوسٍ يسيرٍ بقدرِ الطمأنينةِ قبلَ السجودِ عنْ قيامٍ وبعدَ سجدةِ التلاوةِ، وكذَا لو قرأَ آيةَ سجدةٍ فِي صلاةٍ فهوَى للسجودِ، فلمَّا وصلَ لحدِّ الركوعِ بدَا لهُ تركُ ذلكَ ورجعَ للقيامِ ليركعَ منهُ، فإنَّ ذلكَ لَا يضرُّ وإنْ عادَ للقيامِ في هذهِ الحالةِ؛ لأنَّ الهويَّ بقصدِ السجودِ لا يُقامُ مقامَ هويِّ الركوعِ، ولو كرَّرَ ركنًا قوليًّا غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ كتشهُّدٍ لمْ تبطلْ صلاتُه بلْ قدْ يستحبُّ تكريرُ

الفاتحةِ فِي الركعةِ الواحدةِ أربعَ مراتٍ فأكثرَ كأنْ قرأهَا مستلقِيًا ثمُّ قدرَ علَى الاضطجاعِ ثمُّ القعودِ ثمَّ القيامِ، فإنَّه يُستحبُّ لهُ أنْ يقرأها فِي كلِّ حالةٍ هي أكملُ ممَّا قبلَها، أمَّا تكبيرةُ الإحرامِ فتكريرُهَا مبطلٌ لكنَّ محلَّ ذلكَ إنْ نوَى بالثانيةِ افتتاحًا ولمْ ينوِ خروجًا قبلَها، لأنَّ مَنِ افتتحَ صلاةً ثمَّ نوَى افتتاحَ صلاةٍ أخرَى بطلتْ صلاتُه، فإنْ أتَى بثالثةٍ دخلَ في الصلاةِ، فهو يدخلُ بالأوتارِ ويخرجُ بالأشفاعِ لذلكَ، أمَّا إذَا نوَى خروجًا قبلَ الثانيةِ فإنَّهُ يخرجُ بالنيَّةِ ويدخلُ بالتكبيرةِ.

***

(باب مخالفة المرأة للرجل)

(وَكَالرَّجُلِ الْأُنْثَى عَلَى كُلِّ حَـــالَةٍ

سِوَى حُرْمَـةِ التَّأْذِيْنِ دُوْنَ الْإِقَامَةِ)

(فَإِنْ أَذَّنَتْ يَجُـوْزُ بَـلْ ذِكْرُهَا يُثَـــا

بُ لٰكِنْ بِخَفْضِ صَوْتِهَا خَوْفَ فِتْنَةِ)

(وَضَمٌّ لِبَعْضٍ بَعْضَهَا فِيْ رُكُوْعِــهَا

كَذَا فِي سُجُـوْدِهَا وَسِرُّ الْقِـرَاءَةِ)

(فَإِنْ جَهَّرَتْهَا وَحْدَهَا أَوْ بِحَضْرَةِ الْـ

مَحَـارِمِ وَالنِّسَـــاءِ جَازَ بِصِحَّـــةِ)

(وَتَصْفِيْــقُ تَنْبِيْهٍ بِوَقْتِ صَـــلَاتِهَا

بِرَاحَـــةِ يُمْنَةٍ عَلَى ظَهْـرِ يُسْـــرَةِ)

(وَرَفْــــعٌ لِكَفَّيْــــهَا بِتَكْبِيْرِ نِيَّـــةٍ
إِلَى ثَدْيِــهَا فَلَا تُحَاذِيْ بِشَحْمَـــةٍ)
(قُعُوْدُ النِّسَـــاءِ فِيْ مَحَـلِّ قِيَامِــهَا
بِتَرْبِيْعِــهَا يُقَـــالُ بِالْأَوْلَوِيَّـــةٍ)

أي: والأنثَى تخالفُ الذكرَ فِي خمسةِ أشياءَ:

أحدُها: أنَّ الأنثَى يحرمُ عليهَا أذانٌ إنْ رفعَتِ الصوتَ فوقَ مَا يُسمِعُ صواحبَها وإنْ لمْ يكنْ ثَمَّ أجنبيٌّ أو لمْ ترفعْه لكنْ قصدَتِ التشبُّهَ بالرجالِ، والفرقُ بينَ الأذانِ والغناءِ: أنَّ المؤذِّنَ يُطْلَبُ الإصغاءُ لَهُ والنظرُ إليهِ، فلَوْ جُوِّزَ الأذانُ للمرأةِ . . لَأَدَّى أنْ يُؤمَرَ الرجلُ باستماعِ صوتِها والنظرِ إليهَا، بخلافِ الغناءِ ليسَ مطلوبًا فيهِ ذلكَ، بلْ يُكْرَهُ استماعُ الرجالِ لهُ عندَ أمنِ الفتنةِ، أمَّا الإقامةُ . . فتُسَنُّ فِي حقِّهَا، فإنْ أذَّنَتْ وأقامَتْ لنفسِها فقطْ أو لجماعةِ النساءِ . . جازَ الأذانُ ونُدِبَتِ الإقامةُ، لكنْ لَا ترفعُ صوتَها بذلكَ لخوفِ تحرُّكِ

شهوةِ الرجالِ، وكونُ الأذانِ فِي حقِّهَا مباحًا مِنْ حيثُ كونُه أذانًا، وهي تُثَابُ عليهِ منْ حيثُ كونُه ذكرُ الله تعالَى.

فائدةٌ: رُوِيَ عنْ رسولِ الله أنَّه قالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْمَعُ الْـمُؤَذِّنَ فَيَقُوْلُ مِثْلَ مَا يَقُوْلَ، فَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ تبَرُّكًا بِهَا وَمَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ . . إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَصَابَتْهَا يَدُهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً».

وثانِيها: أنَّ الأنثَى تضمُّ بعضَها إِلَى بعضٍ، بأنْ تضمَّ مرفقَيْهَا إِلَى جنبَيْهَا فِي جميعِ الصلاةِ وركبتَيْها وقدمَيْها فِي السجودِ؛ احتيَاطًا للسترِ.

وثالثُها: أنها لَا تَجْهَرُ فِي القراءةِ الجهريةِ بحضرةِ أجنبيٍّ وإِنْ كانَ الأصحُّ أنَّ صوتَها ليسَ بعورةٍ، فإِنْ كانتْ خاليةً بحيثُ لَا يُسْمَعُ صوتُها أو كانتْ عندَ نساءٍ أو محرَمٍ . . جهَّرَتْ حينئذٍ بقراءتِها بلَا مبالغةٍ، فإِنْ جهَّرَتْ فِي محلِّ الإسرارِ . . لمْ تبطلْ صلاتُها.

ورابعُها: أنَّ الأنثَى إذَا أصابَها شيءٌ فِي الصلاةِ . . صفَّقَتْ بضربِ بطنِ كفٍ يمنَى علَى ظهرِ أخرَى وإنْ كثُرَ الضربُ وتوالَى عندَ الحاجةِ فلَا يبطلُ علَى المعتمدِ، أو بضربِ ظهرِ كفِّها اليمنَى علَى بطنِ كفِّها اليسرَى، أو عكسِهما، أو بضربِ بطنِ كفٍ علَى بطنِ كفٍ لَا علَى وجهِ اللعبِ، وإلَّا . . بطلتْ صلاتُها سواءٌ كانَ ذلكَ الشيءُ مندوبًا كتنبيهِ إمامِها لنحوِ سهوٍ أو مباحًا كإذنِها لداخلٍ علَيْهَا أو واجبًا كإنذارِ نحوِ أعمَى مِنْ وقوعِه فِي محذورٍ، وسواءٌ كانَت المرأةُ بحضرةِ الأجنبيِّ أو خاليةً عنهُ.

وخامسُها: أنَّها ترفعُ كفَّيْها عندَ تكبيرةِ الإحرامِ إلَى ثديَيْها من غيرِ مجاوزةٍ ليحصلَ انضمامُ مرفقَيْهَا إلَى جنبَيْهَا، كذَا فِي «عمدةِ الرابحِ» للشمسِ الرمليِّ، قالَ الماورديُّ: والأفضلُ للمرأةِ أنْ تتربَّعَ فِي جلوسِها موضعَ القيامِ؛ لأنَّ التربُّعَ أسترُ لهَا، بأنْ كانَتْ تصلِّي النفلَ من قعودٍ أوْ لمْ تستطِعِ القيامَ فِي الفرضِ فصلَّتْه من قعودٍ،

وذلكَ بأنْ تجلسَ علَى أَلْيَيْهَا وتُدْخِلَ إحدَى ساقَيها في الأخرَى، واختارَ السبكيُّ والأذرعيُّ أفضليَّةَ التربُّعِ للرجلِ أيضًا فِي ذلكَ الجلوسِ ليتميَّزَ عن قعودِ التشهُّدِ، والمعتمدُ: أنه يُسَنُّ للمصلِّي مطلقًا رجلًا كانَ أو امرأةً أنْ يجلسَ متورِّكًا فِي جلوسِ التشهُّدِ الأخيرِ إنْ لمْ يُرِدِ السجودَ عقبَه، ومفترِشًا فِي غيرِ ذلكَ، والافتراشُ: أنْ يجلسَ علَى كعبِ يُسْرَاه بحيثُ يلِي ظهرُها الأرضَ وينصبَ قدمَ يُمْنَاه ويضعَ أطرافَ أصابعِها للقبلةِ، والتورُّكُ: كالافتراشِ لكنْ يُخْرِجُ يسرَاه من جهةِ يمينِه ويُلصِقُ وركَ شمالِه بالأرضِ.

***

(باب صلاة الجنازة)

(فُرُوْضُ صَــلَاةٍ لِلْجَنَـازَةِ حُرِّرَتْ
بِعَشْرَةِ أَشْيَاءٍ قِيَـامٌ لِقُــدْرَةِ)

(وَنِيَّتُهَا مَـعْ قَصْـدِهِ لِلْفَرِيْضَـةِ
وَأَرْبَـعُ تَكْبِيْرَاتِـهَا هِيْ بِرُمَّـةِ)

(وَفَاتِحَةٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَـلَى النَّبِيْ
دُعَـاءٌ لِـمَيِّتِ سَـلَامٌ بِفَـرْدَةِ)

(وَخَلْعُ نِعَـالِ نَجْسَةٍ شَرْطُ صِحَّةٍ
وَقِفْ لِخِلَافِـهَا جَـوَازٍ وَسُنَّـةِ)

أي: أركانُ الصلاةِ علَى الميتِ عشرةٌ:

الأولُ: القيامُ عندَ القدرةِ ولو صبيًّا وامرأةً معَ رجالٍ وإن وقعتْ لهُما؛ نفلًا رعايةً لصورةِ الفرضِ.

والثانِي: النيةُ، ووقتُها كصلاةٍ غيرِها، ويُشترَطُ قصدُ الفريضةِ المطلقةِ وإنْ لمْ يقُلْ فرضَ كفايَةٍ ولو فِي صلاةِ امرأةٍ معَ رجالٍ، ولَا يحتاجُ إلَى تعيينِ الميتِ الحاضرِ ومعرفتِه.

وثالثُها إلَى سادسِها: التكبيراتُ الأربعُ، منهَا تكبيرةُ الإحرامِ؛ لأنَّها الآخرُ مِنْ فعلِه صلى الله عليه وسلم.

وسابعُها: قراءةُ الفاتحةِ بعدَ التعوُّذِ ولو فِي غيرِ التكبيرةِ الأُولَى، ويجوزُ جمعُ ركنَيْنِ فِي تكبيرةٍ واحدةٍ وخلوُّ الأُولَى عنْ ذكرٍ وعدمُ الترتيبِ بينَ الفاتحةِ وغيرِها.

وثامنُها: الصلاةُ علَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ، والواجبُ منهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وأكملُها مَا فِي التشهُّدِ الأخيرِ، ويُسَنُّ كونُها بعدَ الحمدلةِ، ويُسَنُّ الدعاءُ للمؤمنِين والمؤمناتِ عقبَهَا.

وتاسعُها: أقلُّ الدعاءِ للميتِ بخصوصِه أو فِي عمومِ غيرِه بقصدِه ولو غيرَ مكلَّفٍ كصبيٍّ ومجنونٍ؛ لأنَّ الجارِيَ علَى ذلكَ التعبُّدُ، ومحلُّه بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ، ويكفِي نحوُ «اللَّهُمَّ تجاوَزْ عَنْهُ»، وَلَا يكفِي الدعاءُ للمؤمنِين والمؤمنَاتِ مطلقًا.

وعاشرُها: التسليمةُ الأولَى، ويجهرُ بهَا وبالتكبيراتِ الإمامُ والمبلِّغُ إن احتِيْجَ إليهِ، أمَّا غيرُهما فيُسِرُّ.

ويُشترَطُ لصحَّةِ الصلاةِ علَى الميتِ تقدُّمُ طهرِه بماءٍ أو ترابٍ، وأنْ لَا يتقدَّمَ المصلِّي عليهِ إنْ كانَ حاضرًا ولو فِي قبرٍ، وأنْ لَا يزيدَ فِي ابتداءِ الصلاةِ مَا بينَهما فِي غيرِ مسجدٍ علَى ثلثِمائةِ ذراعٍ تقريبًا، وأنْ لَا يُوْجَدَ بينَهما حائلٌ، لكنْ نُقِلَ عن البرماويِّ[1] أنَّ عدمَ الحائلِ ليسَ بشرطٍ، ويُشترَطُ لهَا أيضًا مَا تقدَّمَ من شروطِ الصلواتِ كالسترِ والطهرِ، ولذلكَ يُشترَطُ لصحتِها خلعُ النعلَيْنِ إنْ كانَا أو أحدُهما مِنْ

(١) في الأصل: (البرماي).

جلدِ ميتةٍ، ويجوزُ الوقوفُ علَى ظهرِهما إنْ كانَا أو أحدُهما متنجسَّيْنِ، ويُندَبُ إن كانَا طاهرَيْنِ، وهذَا معَ قولِه «**وَقِفْ لِخِلَافِهَا**»، أي: قُمْ أيُّها المصلِّي علَى غيرِ النعالِ النجسةِ.

وقولُه «**جَوَازِ**» بدلٌ من «**خِلَافِهَا**» بدلَ اشتمالٍ.

قولُه «**بِرُمَّةٍ**» بضمِّ الراءِ وشدةِ الميمِ، أي: بجميعِ التكبيراتِ الأربعِ، وهو إشارةٌ إلَى عدمِ جوازِ النقصِ منهَا بخلافِ الزيادةِ.

***

(كتاب الزكاة)

(وَحَقُّ زَكَاةِ الْـمَالِ إِنْ تَـمَّ مِلْـكُهُ

نِصَابًا لِـمَا فِيْهِ الزَّكَـاةُ اسْتُحِـقَّتِ)

(وَأَقْسَامُــهُ خَمْسٌ زُرُوْعٌ وَثَمْــرَةٌ

مَوَاشٍ وَأَثْمَانٌ عُرُوْضُ التِّجَــارَةِ)

أي: تجبُ زكاةُ المالِ علَى المالكِ إنْ ملكَ نصابًا ممَّا وجبَتِ الزكاةُ فيهِ، وأنواعُ المالِ الذِي تجبُ فيهِ الزكاةُ خمسةٌ: الحبوبُ التِي تُقْتَاتُ اختيارًا، والثمارُ -وهي الرطبُ والعنبُ-، والمواشِي -وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، فلَا زكاةَ فيمَا عداهَا من الحيوانِ كالخيلِ والرقيقِ إلَّا إذَا كانَ عروضَ تجارةٍ، ويُشترَطُ فِي الإبلِ والبقرِ أنْ لَا تكونَ عواملَ، أمَّا العواملُ . . فلَا زكاةَ فيهَا-، والأثمانُ -وهي الذهبُ والورقُ-، وعروضُ التجارةِ.

(فصل في اختلاف النصب في المواشي)

(فَأَمَّــا الْـمَوَاشِيْ فَهْيَ إِبْلٌ وَحَقُّــهَا
لِكُلٍّ مِنَ الْخَمْسِيْنَ يَكْــفِيْ بِحِقَّــةِ)

(ثَلَاثُــوْنَ بَقْــرَةً تَبِيْعٌ زَكَاتُــهَا
وَيَكْفِيْكَ مِنْ مِيْمٍ إِلَى نَــطْ ثَنِيَّــةِ)

(وَأَمَّا نِصَابُ الشَّاةِ إِنْ تَمَّ حَوْلُــهَا
فَفِيْ أَرْبَعِــيْنَ فَاقْبَلَنَّ بِجَذْعَــةِ)

(مِنَ الضَّأْنِ أَجْذَعَتْ وَإِلَّا فَفِيْ سَنَهْ
وَحَــوْلَانِ فِيْ مَعِيْــزِهَا بِثَنِيَّــةِ)

أي: اعلمْ أنَّ نصابَ الإبلِ أحدَ عشرَ نصابًا:

أولُها: خمسةٌ، وفيهَا شاةٌ.

ثانِيها: عشرةٌ، وفيها شاتَان.

ثالثُها: خمسةَ عشرَ، وفيهَا ثلاثُ شياهٍ.

رابعُها: عشرُون، وفيهَا أربعُ شياهٍ.

خامسُها: خمسةٌ وعشرُون، وفيهَا بنتُ مخاضٍ من الإبلِ.

سادسُها: ستةٌ وثلاثُوْنَ، وفيهَا بنتُ لبونٍ من الإبلِ.

سابعُها: ستةٌ وأربعُون، وفيهَا حقةٌ من الإبلِ.

ثامنُها: إحدَى وستُّون، وفيهَا جذعةٌ من الإبلِ.

تاسعُها: ستةٌ وسبعُون، وفيهَا بنتُ لبونٍ.

عاشرُها: إحدَى وتسعُون، وفيها حقتَان.

حادِي عشرِها: مائةٌ وإحدَى وعشرُون، وفيهَا ثلاثُ بناتِ لبونٍ.

ثم لَا يتغيرُ ذلكَ حتَّى تزيدَ تسعةً فتصيرُ مائةً وثلاثِين، ففيهَا بنتَا لبونٍ وحقةٌ، ومِنْ هنَا يستقيمُ الحسابُ، فيصيرُ فِي كلِّ أربعِين بنتُ لبونٍ، وفِي كلِّ خمسِين حقةٌ.

والبقرُ لهَا نصابَان:

أولُهما: ثلاثُون، وفيهَا تبيعٌ من البقرِ.

وثانِيهما: أربعُون، وفيهَا مسنةٌ من البقرِ.

ويستمرُّ وجوبُ المسنةِ فقطْ إلَى ستِّين، فيجب فيهَا تبيعَان.

وللغنمِ أربعةُ نصبٍ:

أولُها: أربعُون، وفيهَا شاةٌ وهي كمَا فِي الإبلِ جذعةٌ من الضأنِ لهَا سنةٌ كاملةٌ أو أجذعَتْ مقدَّمُ أسنانِها وإنْ لمْ تبلُغْ سنةً بشرطِ كونِها بعدَ ستةِ أشهرٍ، أو ثنيةٌ من المعزِ لهَا سنتَان وإنْ أجذعَتْ قبلَهما لفضيلةِ الضأنِ علَى المعزِ كمَا نُقل عن القليوبيِّ.

ثانِيهَا: مائةٌ وإحدَى وعشرُون، وفيهَا شاتَان.

ثالثُها: مائتَانِ وواحدٌ، وفيهَا ثلاثُ شياهٍ.

رابعُها: أربعُمائةٍ، وفيهَا أربعُ شياهٍ.

ثُمَّ يستقيمُ الحسابُ، ففِي كلِّ مائةٍ شاةٌ.

(فصل في الخليطين)

(وَمَالَانِ إِنْ يُخَالَطَا زُكِّيَا مَعًا

إِذَا شَمِلَتْهُمَا شُرُوْطٌ لِخِلْطَةِ)

(مَوَاضِعُ حَلْبٍ فَحْلُ رَاعٍ وَمَشْرَبٌ

وَمَرْعًى وَمَسْرَحٌ مَبِيْتٌ بِلَيْلَةِ)

أي: فلو خلطَ ماشيتَه بماشيةِ غيرِه . . صارَا فِي حكمِ المالِ الواحدِ، وهذهِ تسمَّى خلطةَ جوارٍ، فيُزكَّيان زكاةَ الواحدِ بشروطٍ عشرةٍ:

الأولُ: أنْ يكونَ موضعُ الحالبِ واحدًا، ولَا يُشترط اتحادُ الحالبِ ولَا الإناءُ الذِي تُحلَبُ الماشيةُ فيهِ ولا آلةُ الجزِّ للصوفِ.

الثانِي: أنْ يكونَ الفحلُ الذِي يضربُها واحدًا.

الثالثُ: أنْ يكونَ الراعِي واحدًا.

الرابعُ: أنْ يكونَ المشربُ واحدًا.

الخامسُ: أنْ يكونَ المرعَى واحدًا.

السادسُ: أنْ يكونَ الـمَسرحُ -بفتحِ الميمِ، وهو الموضعُ الذِي تجتمعُ فيهِ الماشيةُ ثمَّ تُساقُ إلَى المرعَى- واحدًا.

السابعُ: أنْ يكونَ الـمُراحُ -بضمِّ الميمِ، وهو موضعُ مبيتِ الماشيةِ- واحدًا.

والمرادُ منَ الوحدةِ فيمَا ذُكِرَ: أنْ لَا تنفردَ ماشيةُ أحدِهما بشيءٍ من ذلكَ عنْ ماشيةِ الآخرِ، فلَا يضرُّ التعدُّدُ فِي ذلكَ لكنْ مِنْ غيرِ أنْ تختصَّ ماشيةُ أحدِهما بشيءٍ عنْ ماشيةِ الآخرِ، وإنَّما اشتُرِطَ الاتحادُ فيمَا ذُكر؛ ليصيرَ المالَان بمنزلةِ مالٍ واحدٍ.

الثامنُ: أنْ تكونَ الماشيتَان نصابًا أو أقلَّ منهُ ولأحدِهما مَا يُكَمِّلُ النصابَ بالمشترَكِ.

التاسعُ: مُضِيُّ الحولِ من وقتِ خلطِهما.

العاشرُ: أن يكونَا من أهلِ الزكاةِ.

ومثلُ خلطةِ الجوارِ خلطةُ الشيوعِ، وتُسمَّى خلطةَ شركةٍ.

ومثلُ خلطةِ المواشِي خلطةُ الثمرِ والزرعِ والنقدِ وعروضِ التجارةِ باشتراكٍ أو مجاورةٍ.

ولَا بدَّ فِي خلطةِ الجوارِ فِي الثمرِ والزرعِ أنْ يتحدَ الحارسُ، وأنْ يتحدَ الجَرِينُ -وهو موضعُ تجفيفِ الثمارِ-، وأنْ يتحدَ البَيْدَرُ -وهو موضعُ تصفيةِ الحنطةِ-، وأنْ يتحدَ الحَرَّاثُ والحَصَّادُ وجدادُ الشجرِ والكيَّالُ والحَمَّالُ والمتعهِّدُ والملقِّحُ ومَا يُسقى بهِ لهمَا كالثورِ والدولابِ والماءِ، وفِي النقودِ وعروضِ التجارةِ يُشترَطُ أنْ لَا يتمايزَ الدكانُ والحارسُ ومكانُ الحفظِ كخزانةٍ ونحوُ ذلكَ كالميزانِ والوزَّانِ والنقَّادِ والمنادِي، فلو كانَ لكلٍّ منهُمَا زرعٌ مجاورٌ لزرعِ الآخرِ أو لكلِّ واحدٍ كيسٌ فيهِ نقدٌ فِي صندوقٍ واحدٍ أو أمتعةُ تجارةٍ فِي مخزنٍ واحدٍ ولم يتميَّزْ أحدُهما عن الآخرِ بشيءٍ ممَّا سبقَ . . ثبتَت الخلطةُ؛ لأنَّ

المالَيْنِ يصيرَانِ بذلكَ كالمالِ الواحدِ، ومن ذلكَ يُؤخَذُ أنه لوْ كانَ عندَه ودائعُ لا تبلغُ كلُّ واحدةٍ نصابًا وبلغَ مجموعُها نصابًا وجعلهَا فِي صندوقٍ واحدٍ عندَهُ وحالَ الحولُ . . وجبَتِ الزكاةُ فيهَا علَى ملاكِها، قالَهُ العلامةُ القليوبيُّ.

***

(فصل في نصاب النقدين)

(وَنَقْــدٌ زَكَاتُــهُ بِرُبْعِ لِعَشْــرِهِ

فَتَأْخُذُ مِنْ عِشْرِيْنَ نِصْفًا لِفَــرْدَةِ)

(نِصَابٌ لِإِبْرِيْـزٍ فَعِشْرُوْنَ مِثْقَــالًا

وَفِيْ مِائَتَيْ دِرْهَمْ نِصَابٌ لِفِضَّــةِ)

أي: نصابُ الذهبِ: عشرُون مثقالًا خالصةً، ويجبُ فيهِ ربعُ العشرِ، ومَا زادَ فهو بحسابِه.

ونصابُ الفضَّةِ: مائةُ درهمٍ خالصةٌ، وفيهَا ربعُ العشرِ، ومَا زادَ فبحسابِه؛ إذْ لَا عفوَ فِي غيرِ الماشيةِ.

***

(فصل في نصاب التجارة)

(وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ قَــوِّمْ تِجَــارَةً

بِمَا إِشْــتَرَيتْ بِهْ ثُمَّ زَكِّ بِسُرْعَــةِ)

أي: وزكاةُ التجارةِ متعلِّقةٌ بقيمةِ العروضِ، ونصابُها كنصابِ الذهبِ أو الفضةِ، وواجبُها: ربعُ العشرِ، فتُقَوَّمُ العروضُ عندَ آخرِ الحولِ ويُخرَجُ ربعُ العشرِ من قيمتِها، ثمَّ إنْ ملكَتْ بنقدٍ . . قُوِّمَتْ بِهِ، وإنْ ملكَتْ بغيرِه كعرضٍ . . قُوِّمَتْ بغالبِ نقدِ بلدِ حَوَلَانِ الحولِ، ولو حالَ الحولُ ببلدٍ لَا نقدَ لهُ . . اعتُبِرَ أقربُ البلادِ إليهِ، وإنْ ملكَتْ بنقدٍ وغيرِه . . قُوِّمَ مَا قابلَ النقدَ بِه، والباقِي بغالبِ نقدِ البلدِ.

***

(فصل في نصاب الحبوب والرطب والعنب)

(وَأَمَّا نِصَابُ الزَّرْعِ فَالْخَمْسُ أَوْسُقٍ
فَخُذْ عُشْرَهَا إِنْ تَسْقِ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةِ)

(وَعَدُّ صُوَاعِ الوَسْقِ سِتُّوْنَ مِكْيَالًا
وَأَمْدَادُهَا سَهْـــلٌ بِأَرْبَعِ مَـــرَّاتِ)

(وَهٰذِي الوُسُوْقُ بِالْـمَوَازِيْنِ قَدْ بَانَتْ
بِأَلْفٍ مِنَ الْأَرْطَالِ مَـــعْ سِتِّ مِائَةِ)

(وَإِنْ تَسْـقِ هٰذِهِ النَّـوَابِتَ مِنْ كُلْفٍ
فَخُذْ نِصْفَ عُشْرٍ وَادْرِ قِسْطًا بِفِرْقَةِ)

(رُطَبْ وَعِنَبْ فِي الْحُكْمِ مِثْلُ الْحُبُوْبِ
فَخُذْ مِنْ مُجَفَّفِ زَبِيْـــبٍ وَتَمْـــرَةِ)

أي: نصابُ الحبوبِ والثمارِ خمسةُ أوسقٍ سالمةٌ من العفشِ ونحوِه، والعبرةُ في الثمارِ بالتمرِ والزبيبِ إنْ أمكنَ تجفيفُها غيرَ رديئةٍ، وإلَّا . . فبتقديرِ الجفافِ، وهي بالوزنِ: ألفٌ وستُّمائةِ رطلٍ بالعراقيِّ؛ لأنَّ الوسقَ ستُّون صاعًا بصاعِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ بالعراقيِّ، فصارَ الصاعُ خمسةَ أرطالٍ وثلثَ رطلٍ، والعبرةُ فِي النصابِ بالكيلِ، وقُدِّرَ بالوزنِ استظهارًا.

ويجبُ فِي كلٍّ من الزروعِ والثمارِ العشرُ إنْ سُقِيَ بلَا مؤنةٍ، وإلَّا . . فنصفهُ، ولو اختلفَ الحالُ باختلافِ الأوقاتِ بأنْ سُقِيَ فِي بعضِ المدةِ بلَا مؤنةٍ وفِي بعضِها بهَا . . فبحسابِه، أي: فيجبُ القسطُ من كلٍّ باعتبارِ عيشِ الزرعِ والثمرِ ونمائِه لَا بأكثرِ المدَّتَيْن ولَا بعددِ السقياتِ، فلو كانَتِ المدةُ مِنْ وقتِ الزرعِ إلَى وقتِ الإدراكِ ثمانيةَ أشهرٍ واحتاجَ فِي أربعةٍ منهَا إلَى سقيةٍ فسُقِيَ بماءِ المطرِ وفِي الأربعةِ الأخرَى إلَى سقيتَيْنِ فسُقِيَ بالنضحِ أي: بحملِ الماءِ علَى ظهرِ البقرِ

مثلًا مِنْ بئرٍ أو نهرٍ . . وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ، وكذَا لوْ جهلْنَا المقدارَ من نفعِ كلٍّ منهما باعتبارِ المدةِ أخذًا بالأحوطِ، أو احتاجَ فِي ستةٍ منهَا إلَى سقيَتَيْنِ فسُقِيَ بماءِ المطرِ وفِي شهرَيْنِ إلَى ثلاثِ سقياتٍ فسُقِيَ بالنضحِ . . وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ ونصفُ ربعِ العشرِ، ولو كانَ ا ُ زرعٌ سُقِيَ بمطرٍ وآخرُ سُقِيَ بنضحٍ ولمْ يبلُغْ واحدٌ منهُمَا نصابًا . . ضُمَّ أحدُهما إلَى الآخرِ لتمامِ النصابِ وإنْ اختلفَ قدرُ الواجبِ وهو العشرُ فِي الأولِ ونصفُه فِي الثانِي.

***

(باب من يستحق الزكاة)

(تَنَاوَلَـهَا أَحَدْ ثَمَانِيَــــةٍ أَتَــــتْ

بِآيَةِ «إِنَّمَا»[1] خِــــلَالَ الْبَــــرَاءَةِ)

(فَقِيْرٍ وَمِسْكِيْنٍ رِقَــابٍ وَعَامِـلٍ

مُؤَلَّفَةٍ غَــــارِمْ وَغَازٍ وَمَــارَّةٍ)

أي: مصرفُ الزكاةِ ثمانيةُ أصنافٍ:

أحدُها: فقيرٌ، وهو مَنْ لَا مالَ لهُ يسدُّ جوعتَه ولَا كسَب كذلكَ، كمَنْ يحتاجُ إلَى عشرةِ دراهمَ ولَا يجدُ إلَّا أربعةً فأقلَّ.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [سورة التوبة: ٦٠]

وثانِيها: مسكينٌ، وهو: منْ لهُ مالٌ أو كسبُ حلالٍ لائقٌ يسدُّ جوعتَه ولكنْ لَا يكفِيْه، كمَنْ يحتاجُ إلَى عشرةِ دراهمَ ولَا يجدُ إلَّا خمسةً فأكثرَ.

وثالثُها: مكاتَبٌ لغيرِ المزكِّي، فيُعطَى لإعانتِه علَى الحريَّةِ.

ورابعُها: عاملٌ، وهو مَنْ يبعثُه الإمامُ لأخذِ الزكواتِ، فيُعطى ولو غنيًّا؛ لأنَّهُ أجرةٌ.

وخامسُها: مؤلفةُ القلوبِ، وهو مَنْ أسلمَ ونِيَّتُهُ ضعيفةٌ فِي أهلِ الإسلامِ.

وسادسُها: غارمٌ، وهو مَنِ استدانَ فِي غيرِ معصيةٍ.

وسابعُها: مجاهدٌ لَا رزقَ له فِي الفيءِ.

وثامنُها: ابنُ السبيلِ، وهو مَنْ مرَّ علَى بلدِ الزكاةِ مِنْ أجلِ سفرٍ مباحٍ ومَنْ أنشأَ سفرًا مباحًا مِنْ بلدِ الزكاةِ سواءٌ كانَ بلدَه أو بلدًا كانَ مقيمًا فيهِ، فيُعطَى قدرَ حاجتِه.

(باب زكاة الفطر)

(وَحَقُّ زَكَاةِ الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ

بِصَاعٍ صَحِيْحٍ يَوْمَ عَيْدٍ لِخِلْقَـةِ)

أي: وتجبُ زكاةُ البدنِ بإدراكِ آخرِ جزءٍ من رمضانَ معَ إدراكِ أولِ جزءٍ من شوالٍ علَى مسلمٍ كاملِ الحُرِّيةِ مَلَكَ صاعًا يخرجُه فِي فطرتِه يفضلُ عن قوتِه وقوتِ ممونِه ليلةَ العيدِ ويومَه وعنْ كسوتِهم، فمن أدَّى فطرةَ عبدِه قبلَ الغروبِ ثُمَّ ماتَ المخرجُ فانتقلَ العبدُ إلَى ورثتِه . . وجبَ إخراجُ زكاةِ فطرتِه عليهم.

وزكاةُ الصومِ تكونُ صاعًا من جنسِ المعشراتِ أو صاعًا من الأقطِ واللبنِ والجبنِ اللذَيْنِ لمْ يُنْزَعْ زبدُهما، وذلكَ لمن كانَ ذلكَ قوتُه.



(كتاب الصيام)

(وَيُوْجِبُ صَوْمَ شَهْرِ رَمْضَانَ رُؤْيَةٌ

وَإِكْمَالُ شَعْبَانٍ بِتَصْحِيْحِ عِـدَّةِ)

(وَأَرْكَانُ فَرْضٍ نِيَّةٌ كُـلَّ لَيْلَـةٍ

وَإِمْسَاكُهُ عَنْ مُفْسِدَاتِ اسْتِقَاءَةِ)

(شَرَابٍ وَأَكْلٍ وَطْءَ إِنْزَالَ بِاسْتِمْنَا

كَذَا بِالْـمُبَاشَرَةْ وَلَوْ غَيْرَ شَهْـوَةِ)

(كَذَا كُلُّ عَيْنٍ تَدْخُلَنْ جَوْفَ صَائِمٍ

مِنَ الْـمَنْفَذِ الْمَفْتُوْحِ مِنْ كُلِّ وِجْهَةِ)

(إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِصَـوْمٍ وَقَاصِـدًا

وَعَالِمَ تَحْرِيْـمٍ لِكُلِّ الْفَعَـالَةِ)

[الأشياء التي يجب بها صوم رمضان]

أي: ويجبُ صومُ رمضانَ بأحدِ أربعةِ أمورٍ: برؤيةِ الهلالِ ليلةَ الثلاثِين من شعبانَ، فلَا أثرَ لرؤيتِه نهارًا، فيجبُ الصومُ علَى الرائِي ولو حديدَ البصرِ، وعلَى مَنْ صدَّقَه وإنْ لمْ يذكرِ الرائِي رؤيةَ الهلالِ عندَ القاضِي ولو كانَ فاسقًا أو رقيقًا، وبكمالِ شعبانَ ثلاثِين يومًا، وبشهادةِ عدلٍ واحدٍ عندَ حاكمٍ وإنْ كانَ حديدَ البصرِ وإنْ قالَ الحسابُ: لَا يمكنُ رؤيتُه، ولَا بدَّ معَ شهادتِه مِنْ حكمِ الحاكمِ كأَنْ يقولَ: حكمتُ بثبوتِ هلالِ رمضانَ أو ثبتَ عندِي هلالُ رمضانَ، وإلَّا . . لمْ يجبِ الصومُ علَى عمومِ الناسِ بلْ علَى مَنْ صدَّقَهُ فقطْ، وبظنٍّ دخولِه عندَ الاشتباهِ بالاجتهادِ أو الأَمارةِ كرؤيةِ القناديلِ بالمنايرِ أوسماعِ ضربِ الطبولِ فِي بلدٍ جرَتْ عادةُ أهلِه بذلكَ، فإنَّهما فِي حكمِ الرؤيةِ كمَا أفادَه الشمسُ الرمليُّ فِي «عمدةِ الرابحِ».

[أركان الصوم]

وأركانُ صومِ الفرضِ كنذرٍ وكفارةٍ ثلاثةٌ:

أحدُها: صائمٌ، وعُدَّ ركنًا لعدمِ وجودِ صورةٍ للصومِ فِي الخارجِ بخلافِ نحوِ الصلاةِ.

وثانِيها: نيةٌ بالقلبِ بأنْ يستحضرَ فِي ذهنِه حقيقةَ الصومِ معَ صفاتِه، ثُمَّ يقرنُ ذلكَ بالنيةِ بأنْ يقصدَ ثبوتَه واتصافَ نفسِه بِه، فحقيقةُ الصومِ: الإمساكُ عن المفطراتِ جميعَ النهارِ، وصفاتُه: كونُه مِنْ رمضانَ أو غيرِه كالكفارةِ والنذرِ، ولَا يجبُ التعرُّضُ للفرضيةِ، فلو قالَ: نويتُ صومَ غدٍ عن رمضانَ . . كفَى؛ لأنه لَا يكونُ إلَّا فرضًا، وكمالُ النيةِ أنْ يقولَ: (نويتُ صومَ غدٍ عن أداءِ فرضِ رمضانِ هذهِ السنةِ لله تعالَى)، ولفظُ «رمضان» فِي هذهِ الكفيةِ مجرورٌ بالإضافةِ، ويُشترَطُ أنْ تكونَ نيةُ صومِ الفرضِ فِي جزءٍ من الليلِ ولو كانَ الناوِي صبيًّا، وهذَا عندَنا كالحنابلةِ خلافًا للحنفيةِ حيثُ جوَّزُوا

النيةَ نهارًا قبلَ الزوالِ فِي الفرضِ والنفلِ، وعندَنا الأفضلُ وقوعُ نيةِ صومِ النفلِ فِي الليلِ، وتصحُّ نهارًا قبلَ الزوالِ بشرطِ أنْ لَا يسبقَها منافٍ للصومِ.

وثالثُها: إمساكٌ عن تناولِ المفسداتِ كطلبِ خروجِ القيءِ فيبطلُ الصومُ بهِ وإن تقاياً مُنكَّسًا، بخلافِ مَا لو غلبَه القيءُ . . فلَا بأسَ، وكطعامٍ دنيويٍّ وشرابٍ وإنْ قلَّ كطعامٍ فِي خلالِ أسنانٍ ومذابِ سكرةٍ، وكجماعٍ وإنْ لمْ ينزلْ، ولو علتْ عليهِ المرأةُ ولمْ يحصلْ منهُ حركةٌ . . فلَا يبطلُ صومُه إلَّا إنْ أنزلَ، ويبطلُ صومُ الموطوءِ الأدميِّ وإنْ كانَ الوَاطئُ ليسَ آدميًّا، وكإنزالِ المنيِّ إمَّا باستمناءٍ، وهو طلبُ خروجِ المنيِّ بغيرِ الجماعِ كإخراجِه بيدِه أو يدِ زوجتِه ولو بحائلٍ، وإمَّا بمباشرةٍ كقُبلةٍ ولو بلَا شهوةٍ، هذَا فِي غيرِ المَحْرَمِ كزوجتِه، أمَّا المَحْرَمُ فإنْ كانَ الإنزالُ بشهوةٍ وبدونِ حائلٍ . . بطلَ الصومُ، وإلَّا . . فلَا، وكعينٍ تدخلُ فيمَا يُسمَّى جوفًا كباطنِ الحلقِ

والدماغِ والأمعاءِ وباطنِ الأذنِ والإحليلِ وإنْ قلَّتْ أو لمْ تُؤْكَلْ كحصاةٍ، ولو أدخلَ أصبعَه فِي دبرِه . . أفطرَ، وكذَا لو فعلَ غيرُه بِه بإذنِه مَا لمْ يتوقَّفْ خروجُ نحوِ الخارجِ علَى ذلكَ، وإلَّا . . جازَ إدخالُه ولَا فطرَ، وهذَا كلُّه إذَا كانَ ذاكرًا للصومِ مختارًا عالـمًا بالتحريمِ، أمَّا لو فعلَ ذلكَ ناسيًا للصومِ أو مُكْرَهًا كأنْ صُبَّ ماءٌ فِي حلقِه أو جاهلًا بالتحريمِ لقربِ عهدِه بالإسلامِ أو نشئِه ببلدٍ بعيدٍ عن العلماءِ . . لمْ يضرَّ.



(كتاب الحج والعمرة)

(وَحَجٌّ عَلَى التَّرَاخِ فَرْضٌ لِقَادِرٍ

بِمَرَّةٍ أَصَالَةً كَذَا حُكْمُ عُمْـرَةٍ)

(وَمُوْجِبُهُ الْإِسْـلَامُ عَقْلٌ بُلُوْغُـهُ

وَحُرِّيَّـةٌ وُجُـوْدُ زَادٍ وَسَفْـرَةٍ)

(وُجُوْدُ رُكُـوْبٍ فَقْدُهُ لِـمَشَقَّـةٍ

بَقَـا زَمَنٍ لِلسَّيْرِ بَعْدَ اسْتِطَاعَـةٍ)

(وَأَمْـنُ طَرِيْقٍ لَائِقٍ بِالْـمَسَافَـةِ

وُجُـوْدُ رَفِيْـقِهِ وَمَحْـرَمِ مَـرْأَةٍ)

أي: والحجُ واجبٌ علَى القادرِ علَى مؤنتِهِ مرةً واحدةً أصالةً، وكذَا العمرةُ، ووجوبُهما على التراخِي حيثُ عزمَ علَى فعلِهما فِي

المستقبلِ مَا لمْ يخشَ العجزَ عنهمَا بشهادةِ عدلَيْنِ أو الموتَ أوْ هلاكَ مالِهِ، وإلَّا . . وجبَا فورًا.

[شروط وجوب الحج والعمرة]

وشرطُ وجوبِهما عشرةٌ:

أحدُها: الإسلامُ، فالمرتدُّ يستقرُّ النسكُ فِي ذمتِه باستطاعتِه فِي الردةِ أو قبلَهَا، ولَا يُقضى عنه؛ لأنَّ القضاءَ عنِ الميتِ شرطُه أنْ يكونَ أهلًا للمباشرةِ بنفسِهِ.

وثانِيها: عقلٌ، فلَا يجبَانِ علَى مجنونٍ حيثُ لمْ يستطعْ قبلَ جنونِه وإنْ جُنَّ بعدَ إحرامِه.

وثالثُها: بلوغٌ.

ورابعُها: حريَّةٌ كاملةٌ.

وخامسُها: وجودُ مَا يُحتاجُ إليهِ فِي سفِره من مؤنةٍ وأوعيتِها ولو سفرةً يأكلُ عليهَا بأنْ يكونَ قادرًا علَى ذلكَ أو علَى ثمنِه، ووجودُ

الماءِ والزادِ وعلفِ الدابةِ فِي المواضعِ المعتادِ حملُها منهَا كالبنادرِ، فإنْ لمْ يُوجدْ شيءٌ منهَا فيهَا كأنْ خلَا بعضُ المنازلِ من أهلِها بسببِ جدبٍ مثلًا . . فلَا يلزمُه النسكُ، ويُشترَطُ كونُ ذلكَ فاضلًا عنْ دَينِه ومؤنةِ مَنْ تلزمُهُ مؤنتُه مدةَ ذهابِه وإيابِه.

وسادسُها: قدرةٌ علَى مركوبٍ ولو بشراءٍ بثمنِ مثلٍ أو استئجارٍ بأجرةِ مثلٍ لَا بزيادةٍ وإنْ قلَّتْ، هذَا لمن بينَه وبينَ مكَّةَ مرحلتَانِ فأكثرُ وإنْ قدرَ علَى المشيِ، نعم، يُسَنُّ لهُ المشيُ حينئذٍ، أوْ لعاجزٍ عنِ المشيِ وإنْ كانَ بينَه وبينَ مكةَ أقلُّ مِنْ مرحلتَيْنِ.

وسابعُها: أن يثبتَ علَى المركوبِ بلَا مشقَّةٍ شديدةٍ، فإنْ لمْ يثبتْ عليهِ أصلًا أو ثبتَ لكنْ بمشقَّةٍ شديدةٍ لمرضٍ أو غيرِه . . لمْ يلزمْه نسكٌ بنفسِه.

وثامنُها: بقاءُ زمنٍ يُمْكِنُ السيرُ فيهِ إلَى الحجِّ سيرًا معتادًا بعدَ وجودِ الاستطاعةِ، فلو لمْ يستطعْ إلَّا بعدَ زمنٍ لَا يمكنُ فيهِ السيرُ إلَّا

فوقَ العادةِ . . لمْ يجبِ الحجُّ، وهذَا الشرطُ للحجِّ فقطْ؛ إذِ العمرةُ ليسَ لهَا وقتٌ محدودٌ.

وتاسعُها: أمنُ الطريقِ ولو ظنًّا أمنًا لائقًا بالسفرِ علَى نفسٍ وبضعٍ ومالٍ.

وعاشرُها: وجودُ رفقةٍ يخرجُ معَهم فِي الوقتِ الذِي جرَتْ عادةُ أهلِ بلدِه بالخروجِ فيهِ، هذَا إنْ خافَ، أمَّا إذَا لمْ يخفْ بأنْ أمنَ الطريقَ بحيثُ لَا يخافُ الواحدُ فيهَا . . لمْ يُشترَطِ الرفقةُ، ويُشترَطُ فِي المرأةِ أنْ يخرجَ معَها زوجٌ أوْ محرمٌ ولَوْ فاسقًا أو امرأتَانِ ثقتَانِ ذوَاتَا فطنةٍ بحيثُ تأمنُ علَى نفسِها معَهما أو عبدُها الثقةُ بشرطِ أنْ تكونَ هي ثقةً أيضًا أو أجنبيٌّ ممسوحٌ ولو كانَ خروجُ مَنْ ذُكِرَ بأجرةٍ، فلَا بدَّ فِي لزومِ النسكِ لهَا أنْ تقدرَ علَى أجرةِ مَنْ ذُكِرَ إذَا لمْ يخرجْ إلَّا بهَا، ومثلُ المرأةِ فِي ذلكَ الأمردُ الجميلُ، فلَا يكتفِي فيهِ بمثلِه وإن كثُرَ؛ لحرمةِ نظرِ كلٍّ إلَى الآخرِ، بلْ لَا بدَّ فيهِ مِنْ محرمٍ أو عبدٍ.

(فصل في أركان الحج والعمرة)

(وَأَرْكَانُ حَجٍّ سِتَّــةٌ فَادْرِ وَاسْتَمِعْ

دُخُــوْلُهُ بِحَجِّــهِ مُسَمًّــى بِنِيَّــةِ)

(وُقُــوْفٌ بِعَرْفَةٍ طَــوَافٌ وَسَعْيُــهُ

وَحَلْــقٌ وَتَرْتِيْبٌ فَلَيْسَ بِجُمْــلَةِ)

(فَلَا تَحْسَبِ الْوُقُوْفَ رُكْنًا لِعُمْـرَةٍ

فَأَرْكَانُهَا بِلَا خَفَــاءٍ بِخَمْسَــةِ)

أي: أركانُ الحجِّ ستةٌ:

الأولُ: الإحرامُ، وحقيقتُه: الدخولُ فِي الحجِّ معَ النيةِ بالقلبِ، ولَا يُشترَطُ نيةُ الفرضيَّةِ.

والثانِي: الوقوفُ بعرفةَ ولَوْ أدنَى لحظةٍ بأيِّ حزءٍ منهَا أو علَى متصلٍ بهَا فِي هوائِهَا، ووقتُه منَ الزوالِ إلَى قُبيلِ فجرِ يومِ النحرِ، ويُقدَّمُ فعلُه علَى صلاةِ العشاءِ إنْ ضاقَ وقتُها عنهُمَا.

والثالثُ: طوافُ الإفاضةِ.

والرابعُ: السعيُ بينَ الصفَا والمروةِ سبعًا ولَوْ راكبًا بعدَ طوافٍ صحيحٍ ركنٍ أوْ قدومٍ؛ لانحصارِه فيمَا بعَد أحدِهمَا.

والخامسُ: الحلقُ، وأقلُّه ثلاثُ شعراتٍ منْ شعرِ الرأسِ ولَوْ مسترسلةً عنهُ ومتفرقةً.

والسادسُ: ترتيبُ أكثرِ الأركانِ، ولَا ترتيبَ بينَ الطوافِ والحلقِ، وقدْ يُقدَّمُ السعيُ علَى الوقوفِ ومَا بعدَهُ إنْ فُعِلَ بعدَ طوافِ قدومٍ، وهذَا معنَى قولِه: «فَلَيْسَ بِجُمْلَةٍ»، أي: أنَّ الترتيبَ ليسَ موجودًا فِي بعضِ الأحوالِ.

وأركانُ العمرةِ: مَا عدَا الوقوفِ، لكنَّ الترتيبَ واجبٌ فِي جميعِهَا.

***

(فصل في واجبات الحج)

(لَهُ وَاجِبَاتٌ خَمْسَــةٌ غَيْرُ أَرْكَانِ

فَمِيْقَاتُ إِحْرَامٍ وَرَمْيٌ لِجَمْــرَةٍ)

(وَتَرْكُ مُحَـرَّمَاتِ حَجٍّ لِـمُحْـرِمٍ

مَبِيْتٌ بِجَمْعٍ وَمِنَــاهُ الشَّرِيْفَــةِ)

أي: واجباتُ الحجِّ خمسةٌ:

الأولُ: الإحرامُ منَ الميقاتِ ولَوْ من آخرِهِ، وأوَّلُه أفضلُ.

والثانِي: رميُ جمرةِ العقبةِ فقطْ يومَ النحرِ ورميُ الجمارِ الثلاثِ كلَّ يومٍ مِنْ أيامِ التشريقِ.

والثالثُ: تركُ محرماتِ الإحرامِ.

والرابعُ: المكثُ فِي مزدلفةَ ولَوْ لحظةً من النصفِ الثانِي من ليلةِ النحرِ، بلْ يكفِي المرورُ.

والخامسُ: المبيتُ بمنًى أكثرَ الليلِ ليالِيَ أيامِ التشريقِ الثلاثِ لِـمَنْ لمْ ينفرِ النفرَ الأولَ.

أمَّا واجباتُ العمرةِ . . فَثِنْتَانِ: كونُ الإحرامِ من الميقاتِ، والتحرُّزُ عنْ محرماتِ الإحرامِ.

***

(فصل في سنن الحج)

(وَسُنَّتُهُ الْقُدُوْمُ تَقْدِيْمُ حَجِّهِ

عَلَى عُمْرَةٍ وَتَلْبِيَةٌ بِاسْتِدَامَةٍ)

أي: وسننُ الحجِّ كثيرةٌ، منهَا: طوافُ قدومٍ، وهوَ مطلوبٌ لمن دخلَ مكةَ قبلَ دخولِ وقتِ طوافِ الركنِ.

ومنهَا: إفرادٌ، وهو: تقديمُ الحجِّ علَى العمرةِ.

ومنهَا: تلبيةٌ فِي دوامِ إحرامِه ولَوْ حائضًا وجُنُبًا سوَى وقتِ طوافِ القدومِ والسعيِ بعدَه وطوافِ الإفاضةِ، فلَا يُسَنُّ للمحرمِ التلبيةُ فيهَا؛ لأنَّ لها أذكارًا خاصَّةً بهَا، ويرفعُ الذاكرُ صوتَه بهَا فِي دوامِ إحرامِه، بخلافِ ابتدائِه؛ فلَا يُسَنُّ لهُ الرفعُ فيهِ، بلْ يُسْمِعُ نفسَه فقطْ، أمَّا الأنثَى والخنثَى .. فيُكْرَهُ لهمَا الرفعُ.

خاتمةٌ في زيارةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، رواهُ الدارقطنيُّ[1]، وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ وَفَاتِيْ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَشْرًا وَزَارَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ كُلُّهُمْ يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِيْ بَيْتِهِ رَدَّ اللهُ تعالَى عَلَيَّ رُوْحِيْ حَتَّى أُسَلِّمَ عَلَيْهِ»[2] اهـ.

[عشر كرامات لزائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

ولزائرِ قبرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عشرُ كراماتٍ:

إحداهنَّ: يُعطَى أرفعَ المراتبِ.

الثانيةُ: يُبلغُ أسنَى المطالبِ.

الثالثةُ: قضاءُ المآربِ.

الرابعةُ: بذلُ المواهبِ.

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨).
(٢) ذكره الشيخ شعيب الحريفيش في «الروض الفائق» (٢/١٣٧).

الخامسةُ: الأمنُ من المعاطبِ.

السادسةُ: التطهيرُ من المعايبِ.

السابعةُ: تسهيلُ المصايبِ.

الثامنةُ: كفايةُ النوائبِ.

التاسعةُ: حسن العواقبِ.

العاشرةُ: رحمةُ ربِّ المشارقِ والمغاربِ.

***

(تمام القصيدة)

(وَأَبْيَـاتُهَا سَبْـعٌ وَعِشْرُوْنَ بَعْـــدَهَا

مِائَةٌ[1] ثُمَّ تَارِيْخُ سِنِّهِ «غِشْ» يَجِيْ وَقْتِيْ)

أبياتُ هذهِ القصيدةِ تسعٌ وعشرونَ بعدَ مائةٍ، أمَّا تاريخُها أي: وقتُ تحريرِها فهوَ في سنةِ ألفٍ وثلاثمائةٍ.

(وَسَمَّيْتُـهَا «الْفَتْحَ الْـمُبِيْنَ» لِأَنَّـهَا

مَفَاتِيحُ خَـيْرَاتٍ لِطُـلَّابِ صِحَّــةِ)

أي: لطلابِ صحةِ الأعمالِ والعقائدِ.

(فَيَا نَاظِـرًا عَيْبًا بِإِصْـلَاحِهِ ابْتَــدِرْ

وَسُــدَّ لِـخَلَّتِيْ سَـمَاحِ لِزَلَّــتِيْ)

(١) عدها الناظم مائة وسبعا وعشرين (١٢٧) بيتا، ولكنها في الواقع مائة وتسع وعشرون (١٢٩)، لعله سبق قلم أو تصحيف من بعض النساخ، والله أعلم.

(فَيَا رَبِّ وَفِّقْنَا لِإِخْــلَاصِ نِيَّـــةٍ

وَيَا رَبِّ عَامِلْنَا بِعَفْــوٍ وَرَحْمَـــةٍ)

(بِجَاهِ النَّبِيِّ الـمُصْطَفَى سَيِّدِ الْوَرَى

مُرَجَّى لَنَا فِي الْحَـشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ)

(وَصَلِّ وَسَلِّمْ سَيِّدِيْ كُلَّ لَـمْحَـــةٍ

عَلَى الْهَاشِمِي الْـمُخْتَارِ نُوْرِ الْهِدَايَةِ)

(كَذَا الْآلُ وَالْأَصْحَابُ طُرًّا تَحَنَّنَنْ[1]

إِلٰهِيْ لِـوَالِدَيّ بِعَفْــوٍ وَنِعْمَـــةٍ)

وصلَّى اللهُ علَى سيدِنا محمدٍ الجامعِ لِأسرارِه والدالِّ عليهِ، وعلَى آلِه وصحبِه وسلَّمَ.

(١) فعل أمر من «تحنى» بمعنى «تعطف»، مع زيادة نون التوكيد.

[دعاء يقرأ عند ختم الكتاب]

وهذا دعاءٌ يقرأُهُ المدرِّسُ بعدَ ختمِ الكتابِ، وهوَ:

إِلٰـهَنَا وَسَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا لَا تَدَعْ لَنَا وَالْحَاضِرِيْنَ وَالْـمُسْلِمِيْنَ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا عَيْبًا إِلَّا سَتَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا غَائِبًا إِلَّا رَدَدْتَهُ، وَلَا حَبِيْبًا إِلَّا حَفِظْتَهُ، وَلَا عَدُوًّا إِلَّا أَهْلَكْتَهُ وَقَصَمْتَهُ وَدَمَّرْتَهُ، وَلَا رِزْقًا إِلَّا يَسَّرْتَهُ، وَلَا ذُرِّيَّةً إِلَّا أَصْلَحْتَهَا وَهَدَيْتَهَا، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكَ فِيْهَا رِضًا وَلَنَا فِيْهَا صَلَاحٌ إِلَّا يَسَّرْتَهَا وَقَضَيْتَهَا، مَوْلَانَا رَبَّ الْعَالَـمِيْنَ.

إِلٰهَنَا وَسَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا لَا تَصْرِفْنَا مِنْ مَجْلِسِنَا هٰذَا إِلَّا وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِكُلٍّ مِنَّا بِالْـمَغْفِرَةِ، يَا وَاسِعَ الْـمَغْفِرَةِ، يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ، هَبِ اللّٰهُمَّ مُسِيْئَنَا لِـمُحْسِنِنَا، وَمُقَصِّرَنَا لِعَامِلِنَا، وَظَالِـمَنَا لِصَالِـحِنَا، هَبْنَا الْكُلَّ لِإِحْسَانِكَ يَا قَدِيْمَ الْإِحْسَانِ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ، أَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ

لَكُمْ﴾ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ مِنَّا كَمَا وَعَدْتَنَا، نَرْجُوْ غِنَاكَ لِفَقْرِنَا، وَنَطْمَعُ فِيْ تَيْسِيْرِ يُسْرِكَ لِعُسْرِنَا مَوْلَانَا رَبَّ الْعَالَـمِيْنَ، سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ يَا اللهُ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْـمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِـيْنَ.

فائدةٌ

[في حكم ضرب الطبل والناقوس]

يجوزُ ضربُ الطبلِ لإعلامِ دخولِ الوقتِ إذَا كانَ لزيادةِ شعارِ الإسلامِ، بخلافِ مَا إذَا كانَ لـمنعِ الشعارِ؛ بأنْ جُعِلَ بدلًا عن الأذانِ والإقامةِ بحيثُ لَا يُؤْتَى بهِمَا؛ فإنَّهُ حينئذٍ مكروهٌ أو حرامٌ كَمَا أفتَى بذلكَ مولَانا السيدُ أحمدُ دحلان.

ويحرمُ ضربُ الناقوسِ والجرسِ لذلكَ، والناقوسُ هو: خشبةٌ طويلةٌ يضربُها النصارَى إعلامًا للدخولِ فِي صلاتِهم كما قالَه العلماءُ.

فرعٌ

[في العدد الذي صحت به صلاة الجمعة]

اختارَ النوويُّ القولَ بانعقادِ الجمعةِ باثنَي عشرَ رجلًا مكلَّفًا حرًّا مستوطنًا فِي محلِ الجمعةِ بحيثُ لَا يسافرُ منه فِي شتاءٍ وغيرِه إلَّا لحاجةٍ من زيارةٍ وتجارةٍ، واكتفَى بذلكَ تقيُّ الدينِ السبكيُّ، وأفتَى بذلكَ أحمدُ بنُ طاهرِ بنْ جمعانَ، وقالَ: أفتَى النوويُّ بذلكَ، وقدْ أفتيتُ بهِ أهلَ القرَى الصغارِ، وفيهِ مصلحةٌ للمسلمينَ في المداومةِ على إقامةِ شعارِ الاجتماعِ واتفاقِ الكلمةِ وفي إظهارِ شعائرِ الإسلامِ، واختار المزنيُّ وأبو بكر بنُ المنذرِ والسيوطيُّ وسليمانُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الأهدليُّ القولَ القديمَ بانعقادِ الجمعةِ بأربعةٍ، حتَّى قالَ سليمانُ:

فعليكَ بهذَا القولِ بلَا تقليدٍ للغيرِ وَلَا إِعَادَةَ؛ إِذْ وسَّعَ اللهُ عليكَ بقولِ إمامِكَ الشافعيِّ في القديمِ، أي: لأنَّ العملَ بالقولِ الضعيفِ فِي المذهبِ أولى من التقليدِ للمذهبِ المخالفِ، ومعلومٌ إذَا جازَتِ الجمعةُ بأربعةٍ فجوازُها باثنَيْ عشرَ من بابِ أولَى، اهـ.

واللهُ أَعلمُ بالصوابِ.[1]

***

(١) تم نسخ «العقد الثمين» للإمام العلامة محمد نووي البنتني (ت: ١٣١٤ هـ) من النسخة القديمة المطبوعة بالمطبعة الوهبية بمصر أواسط جمادى الثاني سنة ١٣٥٥ هـ.

فهرس المحتويات

***